

**ملخص  
فقه الصوم  
من الموسوعة الفقهية**

**إعداد**

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

**إشراف الشیخ**

**عَلَويٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَدِيرِ السِّقَافِ**

**الدرر السنية**  
[www.dorar.net](http://www.dorar.net)



## مُقَلَّمةٌ

الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسلامُ على رسول اللهِ، وعلى آلِهِ وصحْبِهِ أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ حرصَ أهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مِرْءَةِ الْعَصُورِ، عَلَى تَسْهِيلِ الْعِلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَقْرِيبِهَا إِلَى عُمُومِ النَّاسِ، لِيَعْمَمْ نَفْعُهَا، وَمِنْ صُورِ ذَلِكَ، احْتِصَارُ الْمُطَوَّلَاتِ وَتَلْخِيصُ الْمُؤَلَّفَاتِ، وَكَانَ لِذَلِكَ أَثْرٌ فِي تَيسِيرِ الانتِفاعِ بِهَا، وَالإِفْتَالِ عَلَى مُدَارِسِهَا، وَانْتِشَارِهَا بَيْنِ الْعَامِ وَالخَاصِّ.

وَقَدْ ارْتَأَتْ مَوْسِيَّةُ الدُّرُرِ السَّنِيَّةِ أَنْ تَسِيرَ عَلَى نَحْجِهِمْ؛ حَرَصًا مِنْهَا عَلَى بِيَانِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مُخْتَصِّرًا بِدُونِ ذِكْرِ الْأَدَلَّةِ وَنَصْوصِ الْعُلَمَاءِ وَلَا تَوْثِيقِ الْمَذاهِبِ، مُقتَصِّرًا عَلَى الْمَسَأَةِ وَحْكَمِهَا وَمَنْ قَالَ بِهَا.

وَلَذَا يَأْتِي هَذَا الْمَلْخَصُ مِنْ (فَقْهِ الصَّوْم) كَحْزِئِيْرِ مِنَ الْإِصْدَارِ الثَّانِي لِلْمُوسَوِّعَةِ الْفَقَهِيَّةِ عَلَى مَوْقِعِ الدُّرُرِ السَّنِيَّةِ؛ فَمِنْ رَامِ التَّفْصِيلِ وَالاستِزَادَةِ وَمَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْقَوِيِّ مِنَ الْمَذاهِبِ، مَدْعُومًا بِأَدِلَّتِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَعَ دِكْرِ أَقْوَالِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِيْقَ مِنْهِجِ عَلَمِيٍّ وَاضْعِفَ فَعْلَيْهِ بِمَرْاجِعِ الْإِصْدَارِ الثَّانِي مِنَ الْمُوسَوِّعَةِ الْفَقَهِيَّةِ بِمَوْقِعِ الدُّرُرِ السَّنِيَّةِ.

نَسَأُلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا وَأَنْ يُعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا.

القسم العلمي بمُؤسسة الدُّرُرُ السَّنِيَّة

## الباب الأول: تعريف الصيام وأركانه وحكمه وفضائله وأقسامه وشروطه وأدابه

### الفصل الأول: تعريف الصيام وأركانه

تعريف الصيام:

أصل الصيام في اللغة: الإمساك.

وأما الصيام اصطلاحاً فهو: التعبُّدُ لله سبحانه وتعالى، بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وتنقسم أركان الصيام إلى ركنتين:

١. الإمساك عن المفطرات.

٢. استيعاب زمن الإمساك.

### المبحث الأول: الركن الأول: الإمساك عن المفطرات

يجب على الصائم أن يمتنع عن كل ما يبطل صومه من سائر المفطرات، كالأكل والشرب والجماع. ونقل الإجماع على ذلك ابن حزم، وابن عبد البر، وابن تيمية

المبحث الثاني: الركن الثاني: استيعاب زمن الإمساك

المطلب الأول: بداية زمن الإمساك

يبدأ زمن الإمساك عن المفطرات من دخول الفجر الثاني، وذهب إلى هذا عامة أهل العلم.

### المطلب الثاني: نهاية زمن الإمساك

#### الفرع الأول: متى ينتهي زمن الإمساك

ينتهي وقت الإمساك بغروب الشمس، نقل الإجماع على ذلك ابن حزم، وابن عبدالبر، والنويي.

#### الفرع الثاني: إذا أفطر الصائم ثم أقلعت الطائرة به، فرأى الشمس لم تغرب

من أفطر بالبلد ثم أقلعت الطائرة به، أو أفطر في الطائرة قبل ارتفاعها، وذلك بعد انتهاء النهار، ثم رأى الشمس بعد ارتفاع الطائرة في الجو، فإنه يستمر مفطراً، وبه أفتى عبدالرزاق عفيفي، وابن باز، وابن عثيمين.

#### الفرع الثالث: هل العبرة للصائم برؤية الشمس وهو في الطائرة أم بدخول وقت الإفطار في البلد القريب منها أو المحاذي لها

من سافر بالطائرة وهو صائم، ثم اطّلع بواسطة الساعة أو غيرها على أن وقت إفطار البلد الذي سافر منه أو البلد القريب منه في سفره، قد دخل، لكنه يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة، فليس له أن يفطر إلا بعد غروبها. وبه أفتى عبد الرزاق عفيفي، وابن باز، وابن عثيمين.

## الفرع الرابع: وقت الفطر في البلاد التي يطول فيها النهار

يجب على الصائم الإمساك من حين طلوع الفجر حتى تغرب الشمس في أي مكان كان من الأرض، سواء طال النهار أم قصر، أم تساويها، ما دام هو في أرض فيها ليل ونهار يتعاقبان خلال أربع وعشرين ساعة. لكن لو شقَّ الصوم في الأيام الطويلة مشقة غير محتملة وبخسٍ منها الضرر أو حدوث مرض، فإنه يجوز الفطر حينئذ، ويقضى في أيام آخر يتمكن فيها من القضاء.

وبهذا أفتى ابن باز، وابن عثيمين، وغيرهما، وهو قرار المجمع الفقهـي الإسلامي.

## الفرع الخامس: كيفية تحديد بداية الإمساك ونهايته في البلاد التي لا يتعاقب فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة

من كان في بلدٍ لا يتعاقب فيه الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة كبلد يكون نهارها مثلاً: يومين، أو أسبوعاً، أو شهراً، أو أكثر من ذلك، فإنه يقدر للنهار قدره، وللليل قدره اعتماداً على أقرب بلدٍ منها بحيث يكون مجموع كلٍّ من الليل والنهار ٢٤ ساعة. وبهذا أفتى ابن باز، وابن عثيمين، وغيرهما، وهو ما قرره المجمع الفقهـي الإسلامي.

## الفصل الثاني: الحكمة من تشریع الصيام

لما كانت مصالح الصوم مشهودةً بالعقل السليمة، والفطر المستقيمة، شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده؛ رحمةً بهم؛ وإحساناً إليهم؛ وحمةً لهم وجنةً.

فالصوم له حكم عظيمةٌ، وفوائدٌ جليلةٌ، ومنها:

١ - أن الصوم وسيلة لتحقيق تقوى الله عز وجل:

٢ - إشعار الصائم بنعم الله تعالى عليه:

٣ - تربية النفس على الإرادة، وقوه التحمل:

٤ - في الصوم قهر للشيطان:

٥ - الصوم موجب للرحمة والعطف على المساكين:

٦ - الصوم يطهر البدن من الأخلاط الرديئة ويكتسبه صحةً وقوهً:

وهذه الفوائد وغيرها هي بعض ما يدركه عقل الإنسان المحدود من هذه العبادة العظيمة، وذلك حين تؤدى على وجهها المشروع.

## الفصل الثالث: فضائل الصيام

للصوم فضائل كثيرة شهدت بها نصوص الوحيين، ومنها:

١ - أن الصوم لا مثل له.

٢ - أن الله تبارك وتعالى أضافه إليه.

٣ - تجتمع في الصوم أنواع الصبر الثلاثة.

٤ - الصيام يشفع لصاحبه يوم القيمة.

٥- الصوم من الأعمال التي وعد الله تعالى فاعلها بالمغفرة والأجر العظيم.

٦- الصيام كفارة للذنوب والخطايا.

٧- الصوم جنة وحصن من النار.

٨- الصوم سبب لدخول الجنة.

٩- للصائم فرحتان.

١٠- خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك.

١١- الصوم يزيل الأحقاد والضغائن.

١٢- جعل الله تعالى الصيام من الكفارات لعظم أجره.

#### **الفصل الرابع: أقسام الصيام**

**تمهيد:**

ينقسم الصوم باعتبار كونه مأموراً به، أو منهياً عنه شرعاً، إلى قسمين:

صوم مأمور به شرعاً.

صوم منهي عنه شرعاً.

#### **المبحث الأول: الصوم المأمور به شرعاً**

وهو قسمان:

صوم واجب.

صوم مستحب.

## المطلب الأول: الصوم الواجب

وهو على نوعين:

**واجب بأصل الشرع** - أي بغير سبب من المكّلّف - وهو صوم شهر رمضان.

**واجب بسبب من المكّلّف**: وهو صوم النذر، والكافارات، والقضاء.

## المطلب الثاني: الصوم المستحب (صوم التطوع)

وهو قسمان:

**صوم التطوع المطلق**: وهو ما جاء في النصوص غير مقيد بزمن معين.

**صوم التطوع المقيد**: وهو ما جاء في النصوص مقيداً بزمن معين، كصوم السنت من شوال، ويومي الاثنين والخميس، ويوم عرفة، ويومي تاسوعاء وعشوراء.

## المبحث الثاني: الصوم المنهي عنه شرعاً

وهو قسمان:

**صوم محرم**: وذلك مثل صوم يومي العيدين، وصوم يوم الشك.

**صوم مكروه**: وذلك مثل صوم الوصال، وصوم يوم عرفة للحجاج.

## الفصل الخامس: شروط وجوب الصوم، والنية في الصوم

## المبحث الأول: شروط وجوب الصوم

### تمهيد:

يجب الصوم أداءً على من جمع ستة أوصاف، وهي:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - البلوغ.
- ٣ - العقل.
- ٤ - القدرة.
- ٥ - الإقامة.
- ٦ - عدم الحيض والنفاس.

### المطلب الأول: الإسلام

#### تمهيد

يشترط لوجوب الصوم: الإسلام، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن حزم.

والإسلام ضد الكفر؛ فالكافر لا يُلزَم بالصوم ولا يصح منه.

#### الفرع الأول: إسلام الكافر الأصلي (غير المرتد)

المسألة الأولى: إذا أسلم الكافر الأصلي، فهل عليه قضاء ما فاته من

الصيام الواجب زمن كفره؟

إذا أسلم الكافر الأصلي (أي غير المرتد)، فلا يلزمه قضاء ما فاته من الصيام الواجب زمن كفره، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن تيمية.

**المسألة الثانية:** إذا أسلم الكافر أثناء شهر رمضان، فهل يلزمه قضاء الأيام الماضية من رمضان؟

إذا أسلم الكافر أثناء شهر رمضان فلا يلزمه قضاء الأيام الماضية من رمضان، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع : الحنفية، والمالكية والأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

**المسألة الثالثة:** إذا أسلم الكافر أثناء شهر رمضان، فعليه أن يصوم ما بقي من الشهر

إذا أسلم الكافر في أثناء شهر رمضان، فعليه أن يصوم ما بقي من الشهر، بغير خلاف.

**المسألة الرابعة:** إذا أسلم الكافر أثناء يوم من رمضان، فإنه يلزمه إمساك بقية اليوم

إذا أسلم الكافر أثناء يوم من رمضان، فإنه يلزمه إمساك بقية اليوم، ولا يجب عليه قضاوه، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن عثيمين.

### الفرع الثاني: إسلام الكافر المرتد

**المسألة الأولى:** إذا أسلم المرتد فليس عليه قضاء ما تركه من الصوم زمن رده

إذا أسلم المرتد فليس عليه قضاء ما تركه من الصوم زمن رده، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

**المسألة الثانية:** إذا أسلم المرتد، وعليه صوم قبل رده، فهل يلزمه قضاوه إذا أسلم المرتد، وعليه صوم قبل رده؟

اختلف أهل العلم هل يلزمه قضاوه أم لا؟ على قولين:

**القول الأول:** يجب عليه القضاء، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

**القول الثاني:** لا يجب عليه القضاء، وهو قول المالكية.

**المسألة الثالثة:** حكم من ارتد أثناء صومه

من ارتد في أثناء الصوم، بطل صومه، وعليه القضاء إذا أسلم. حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة، والنوي.

**المطلب الثاني: البلوغ**

**الفرع الأول: اشتراط البلوغ**

يشترط لوجوب الصوم: البلوغ. حكى الإجماع على ذلك ابن حزم، والنوي.

**الفرع الثاني: أمر الصبي بالصوم**

إذا كان الصبي يطيق الصيام دون وقوع ضرر عليه، فعلى وليه أن يأمره بالصوم ليتمرن ويتعود عليه.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية والحنابلة، وهو قولٌ عند المالكية، وبه قال طائفةٌ من السلف.

**الفرع الثالث: حكم قضاء ما سبق إذا بلغ الصبي أثناء شهر رمضان**  
إذا بلغ الصبي أثناء شهر رمضان، فإنه يصوم بقية الشهر ولا يلزمه قضاء ما سبق، سواء كان قد صامه أم أفطره، وهو قول أكثر العلماء.

**الفرع الرابع: حكم القضاء والإمساك إذا بلغ الصبي أثناء نهار رمضان**  
وهو مفطر

إذا بلغ الصبي أثناء نهار رمضان وهو مفطر، فإنه يمسك بقية يومه، ولا قضاء عليه، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وهي ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية.

### المطلب الثالث: العقل

#### تمهيد

يشترط لوجوب الصوم: العقل، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن حزم.

**الفرع الأول: زوال العقل بالجنون**  
**المسألة الأولى: حكم الصوم على المجنون**  
لا يجب الصوم على المجنون، ولا يصح منه. حكى الإجماع على ذلك النووي، وابن تيمية.

**المسألة الثانية: من كان جنونه مُطْبِقاً**

إذا كان الجنون مُطْبِقاً، وذلك بأن يستمر إلى أن يستغرق كل شهر رمضان، فإن الصوم يسقط عنه؛ ولا قضاء عليه وهذا مذهب جمهور أهل العلم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن حزم، وابن عبد البر.

**المسألة الثالثة: حكم صوم المجنون إذا أفاق في نهار رمضان**

إن أفاق الجنون أثناء نهار رمضان، فعليه أن يمسك بقية اليوم، ولا قضاء عليه، وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد، واختارها ابن تيمية.

**المسألة الرابعة: حكم قضاء ما سبق من أيام رمضان زمن الجنون**

إن أفاق الجنون فليس عليه قضاء ما سبق من أيام رمضان، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

**المسألة الخامسة: حكم قضاء من كان صائماً فأصابه الجنون**

من كان صائماً فأصابه الجنون، فلا قضاء عليه، وهو قول الحنفية، والحنابلة، وهو اختيار ابن حزم.

**المسألة السادسة: صوم من كان يُجْنَ أحياناً ويفيق أحياناً**

من كان يُجْنَ أحياناً ويفيق أحياناً، فعليه أن يصوم في حال إفاقته، ولا يلزمه حال جنونه.

**الفرع الثاني: العَتَه**

**أولاً: تعريف العَتَه**

- العَتَه لِغَهُ: نقصان العقل من غير جنون أو دهش.
- العَتَه اصطلاحاً: آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجنانيين.

### ثانياً: حكم صوم المعتوه:

المعته الذي أصيب بعقله على وجهٍ لم يبلغ حد الجنون، لا صوم عليه، وليس عليه قضاء، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

### الفرع الثالث: الحرف

أولاً : تعريف الحرف:

الحرف لغةً واصطلاحاً: فساد العقل من الكبر

ثانياً: حكم صوم المحرف:

ليس على المحرف صوم ولا قضاء، وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين.

### الفرع الرابع: زوال العقل بالإغماء

المسألة الأولى: حكم من نوى الصوم ثم أصيب بإغماء في رمضان من نوى الصوم ثم أصيب بإغماء في رمضان، فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى:

أن يستوعب الإغماء جميع النهار، أي يعمى عليه قبل الفجر ولا يفيق إلا بعد غروب الشمس، فهذا لا يصح صومه، وعليه قضاء هذا اليوم، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

### الحال الثانية:

أن يفيق جزءاً من النهار، ولو للحظة، فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه، وهو مذهب الشافعية<sup>٢</sup> والحنابلة.

**المسألة الثانية: حكم من زال عقله وقد وعيه بسبب التخدير بالبنج**  
من زال عقله وقد وعيه بسبب التخدير بالبنج، فحكمه حكم الإغماء على ما سبق بيانه.

(انظر: زوال العقل بالإغماء).

### الفرع الخامس: النوم

النائم الذي نوى الصيام صومه صحيح، ولا قضاء عليه، ولو نام جميع النهار. وستأتي المسألة في الباب الرابع آخر المطلب الخامس من الفصل الأول.

### الفرع السادس: فقد الذكرة

من أصيب بفقدان الذكرة، فلا يجب عليه الصوم.

### المطلب الرابع: الإقامة

يشترط لوجوب الصوم: الإقامة، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن حزم

## المطلب الخامس: الطهارة من الحيض والنفاس

### تمهيد

يشترط لوجوب الصوم على المرأة طهارتها من دم الحيض والنفاس. وأجمع العلماء على ذلك، ومن نقل الإجماع ابن حزم، والنووي، والشوكاني.

### الفرع الأول: حكم صوم الحائض والنفاس

يحرم الصوم، فرضه ونفله، على الحائض والنفاس، ولا يصح صومهما، وعليهما القضاء. ونقل الإجماع على ذلك ابن رشد، والنووي، وابن تيمية.

### الفرع الثاني: حكم إمساك بقية اليوم إذا طهرت الحائض أو النفاس أثناء نهار رمضان

إذا طهرت الحائض أو النفاس أثناء نهار رمضان، فهل يلزمها الإمساك، اختلف أهل العلم على قولين:

**القول الأول:** لا يلزمها إمساك بقية اليوم، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وهو اختيار ابن عثيمين.

**القول الثاني:** يلزمها الإمساك، وهو قول الحنفية، والحنابلة، وهو اختيار ابن باز.

### الفرع الثالث: حكم صوم الحائض أو النفاس إذا طهرتا قبل الفجر

إذا طهرت الحائض أو النفاس قبل الفجر، وجب عليهما الصوم، وإن لم يغتسلا إلا بعد الفجر، وهذا قول عامة أهل العلم.

#### **الفرع الرابع: حكم تناول المرأة حبوب منع الحيض من أجل أن تصوم الشهر كاملاً دون انقطاع**

إذا ثبت أن لحبوب منع الحمل أو الحيض أضراراً على المرأة، فإن عليها اجتناب تناولها سواء كان ذلك في رمضان من أجل أن تصوم الشهر كاملاً مع الناس، أو في غيره من الأوقات، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة، وقطاع الإفتاء بالكويت، وأفتى به ابن باز، وابن عثيمين.

#### **المطلب السادس: القدرة على الصوم**

##### **تمهيد**

يشترط لوجوب الصوم: القدرة والاستطاعة عليه. وحکى الإجماع على ذلك ابن حزم، وابن تيمية.

#### **الفرع الأول: أقسام العجز عن الصوم وحكم كل نوع**

ضد القدرة: العجز، والعجز عن الصيام ينقسم إلى قسمين:

١ - عجز طارئ. ٢ - عجز دائم.

**١ - العجز الطارئ أو العارض:** وهو الذي يرجى زواله، كالعجز عن الصوم لمرض يُرجى برؤه، فهذا لا يلزم الصوم أداء، ولكن عليه القضاء، بعد زوال عجزه.

**٢- العجز المستمر أو الدائم:** وهو الذي لا يرجى زواله، مثل الكبير الذي لا يستطيع الصوم، والمريض الذي لا يرجى برؤه، فهذا عليه أن يطعم عن كل يوم مسكتينا.

حکی ابن المنذر، وابن حزم الإجماع على جواز الفطر للشيخ الكبير، وحکی ابن قدامة الإجماع على جواز الفطر للمريض الذي لا يرجى برؤه:

### الفرع الثاني: صوم أصحاب المهن الشاقة

أصحاب المهن الشاقة داخلون في عموم المكلفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين، فيجب عليهم تبیيت نية صوم رمضان، وأن يصبحوا صائمين، لكن من كان يعمل بأحد المهن الشاقة وكان يضره ترك عمله، وخشى على نفسه التلف أثناء النهار، أو لحوق مشقة عظيمة فإنه يفطر على قدر حاجته بما يدفع المشقة فقط، ثم يمسك بقية يومه إلى الغروب ويفطر مع الناس، وعليه القضاء.

### الفرع الثالث: حكم قضاء العاجز إذا زال مرضه أثناء النهار

إذا زال مرض العاجز أثناء النهار، فعليه القضاء، وانختلف أهل العلم في إمساكه بقية اليوم على قولين:

**القول الأول:** لا يلزم إمساك بقية اليوم، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار ابن عثيمين.

**القول الثاني:** يلزمـه الإمساك، وهو قول الحنفـية، والحنـابـلة، ووجهـه عند الشافـعـية، وهو قول طائـفة من السـلـفـ.

### المبحث الثاني: النية في الصوم

#### المطلب الأول: حكم النية في الصوم

النية شـرـطـ في صـحةـ الصـومـ كـسـائرـ الـعـبـادـاتـ، وـ ذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ. وـقـدـ حـكـىـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ اـبـنـ قـدـامـةـ.

#### المطلب الثاني: وقت النية في الصوم

#### الفرع الأول: وقت النية في صوم الفرض

##### المسألة الأولى: حكم تبييت النية

يـجبـ تـبـيـيـتـ النـيـةـ مـنـ الـلـيـلـ قـبـلـ طـلـوـعـ الـفـحـرـ، وـهـوـ قـوـلـ جـمـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ:ـ المـالـكـيـةـ، وـالـشـافـعـيـةـ، وـالـحـنـابـلـةـ.

##### المسألة الثانية: حكم تجديد النية في كل يوم من رمضان

هل يـشـتـرـطـ تـجـدـيدـ النـيـةـ فـيـ كـلـ يـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ، اـخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ:

**القول الأول:** يـشـتـرـطـ تـجـدـيدـ النـيـةـ لـكـلـ يـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ، وـهـوـ قـوـلـ الجـمـهـورـ:ـ الحـنـفـيـةـ، وـالـشـافـعـيـةـ، وـالـحـنـابـلـةـ، وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ، وـاـخـتـيـارـ اـبـنـ حـزـمـ، وـابـنـ باـزـ.

**القول الثاني:** أنَّ ما يشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله، فإذا انقطع التتابع لعذر يبيحه، ثم عاد إلى الصوم فإنَّ عليه أن يجدد النية، وهو مذهب المالكية، وقول زفر من الحنفية، واختاره ابن عثيمين.

### الفرع الثاني: وقت النية في صوم النفل

**المسألة الأولى:** حكم تبییت النية من الليل في صيام التطوع لا يشترط في صيام التطوع تبییت النية من الليل عند جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة.

ويجوز أن ينوي أثناء النهار، سواء قبل الزوال أو بعده، إذا لم يتناول شيئاً من المفترضات بعد الفجر، وهذا مذهب الحنابلة، وقولُّ عند الشافعية، وقول طائفة من السلف واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين.

**المسألة الثانية:** من أنشأ نية الصوم أثناء النهار فهل يكتب له ثواب صيام يوم كامل؟

من أنشأ نية الصوم أثناء النهار، فإنه يكتب له ثواب ما صامه من حين نوى الصيام، وهذا مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

### المطلب الثالث: الجزم في نية الصوم

#### الفرع الأول: حكم صوم المتردد في نية الصوم الواجب

من تردد في نية الصوم الواجب، هل يصوم غداً أو لا يصوم، واستمر هذا التردد إلى الغد، ثم صامه، فصومه غير صحيح، وعليه قضاء هذا اليوم، وهذا قول جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول بعض الحنفية، واحتاره ابن عثيمين.

ومثل ذلك ما لو قال: إن شاء الله متربداً، لا يدري هل يصوم أو لا يصوم.

### **الفرع الثاني: حكم من علق الصوم، فقال مثلاً: إن كان غداً رمضان فهو فرضي، أو سأصوم الفرض**

إذا نوى الإنسان أنه إن كان غداً رمضان فهو فرضي، أو سأصوم الفرض، فتبين أنه رمضان فصومه صحيح، وهو رواية عن أحمد، وإليه ذهب ابن تيمية، وابن عثيمين.

### **المطلب الرابع: استمرار النية**

#### **الفرع الأول: حكم صوم من نوى في يوم من رمضان قطع صومه**

من نوى في يوم من رمضان قطع صومه، فإن صومه ينقطع، ولا يصح منه، وعليه القضاء وإمساك بقية اليوم إن كان من لا يباح لهم الفطر، فإن كان من يباح لهم الفطر كالمريض والمسافر، فعليه القضاء فقط، وهو قول المالكية، والحنابلة، واحتياط ابن عثيمين.

#### **الفرع الثاني: حكم صوم من تردد في قطع نية الصوم**

من تردد في قطع نية الصوم، فإن صومه لا يبطل ما دام لم يجزم بقطعها، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وهو قول في مذهب الحنابلة، اختاره ابن عثيمين.

## الفصل السادس: آداب الصيام

### المبحث الأول: آداب تتعلق بالإفطار

#### المطلب الأول: تعجيل الفطر

##### تمهيد

يسن للصائم تعجيل الفطر إذا تحقق من غروب الشمس. ونقل الاتفاق على استحباب تعجيل الفطر: ابن دقيق العيد.

#### الفرع الأول: حكم الفطر بغلبة الظن

يجوز الفطر بغلبة الظن، وهو قول جمهور أهل العلم.

#### الفرع الثاني: حكم قضاء الصائم الذي أفتر في صوم واجب، ظانًا أن الشمس قد غربت

إذا أفتر الصائم في صوم واجب، ظانًا أن الشمس قد غربت، ثم تبين له أنها لم تغرب، فإن عامة أهل العلم على أنه يلزمها الإمساك. وانختلفوا في قضائه على قولين:

**القول الأول:** يلزمها القضاء، وهو قول أكثر أهل العلم.

**القول الثاني:** لا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف، واحتاره ابن تيمية، وابن القيم.

### الفرع الثالث: حكم الفطر مع الشك في غروب الشمس

لا يجوز الفطر مع الشك في غروب الشمس، فمن أكل شاكاً في غروب الشمس ولم يتبين له بعد ذلك هل غرب أم لا، أو تبين أنها لم تغرب، فإنه يأثم، ويجب عليه القضاء في الحالتين، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.

**المطلب الثاني: ما يفطر عليه الصائم**

### الفرع الأول: ما يستحب أن يفطر عليه الصائم

يستحب الإفطار على رطب، فإن لم يوجد فتمر، فإن لم يوجد فماء، وهو قول عامة أهل العلم.

**الفرع الثاني:** من لم يجد رطباً ولا تمراً ولا ماء  
من لم يجد رطباً ولا ماء، فليفطر على ما تيسر من مأكول أو مشروب.

### الفرع الثالث: من لم يجد شيئاً يفطر عليه من مأكول أو مشروب

من لم يجد شيئاً يفطر عليه من مأكول أو مشروب، فإنه ينوي الفطر بقلبه ولا يمْسِ إصبعه، أو يجمع ريقه ويبلعه كما يفعل البعض.

**المطلب الثالث: ما يقال عند الإفطار**

عن ابن عمر أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفتر قال:  
 ((ذهب الظمة وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله))

### المبحث الثاني: السحور

#### المطلب الأول: تعريف السحور لغة واصطلاحاً

##### أولاً: تعريف السحور لغةً:

السَّحُور بالفتح: طعام السَّحِير وشرابه، وبالضم: أكل هذا الطعام. فهو بالفتح اسم ما يُتَسَّحَّر به، وبالضم المصدر والفعل نفسه.

##### ثانياً: تعريف السحور اصطلاحاً:

السَّحور هو: كل طعام أو شراب يتغذى به آخر الليل من أراد الصيام.

#### المطلب الثاني: حكم السحور

السحور سنة في حق من يريد الصيام. ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن قدامة، والنوي.

#### المطلب الثالث: فضائل السحور

**السحور برَكَة:** والبركة في السحور تحصل بجهات متعددة، منها: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوى به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ

ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

### **المطلب الرابع: الحكمة من السحور**

من حكم السحور ومقاصده:

- ١ أنه معاونة على العبادة، فإنه يعين الإنسان على الصيام.
- ٢ وفيه مخالفة أهل الكتاب فإنهم لا يتسرحون.

### **المطلب الخامس: وقت السحور واستحباب تأخيره**

#### **الفرع الأول: وقت السحور**

وقت السحور يكون في آخر الليل.

#### **الفرع الثاني: تأخير السحور**

##### **المسألة الأولى: حكم تأخير السحور**

يستحب تأخير السحور إلى قرب طلوع الفجر، ما لم يخش طلوعه، فإن خشي طلوعه فلييادر إلى التسحر. وقد اتفق الفقهاء على أن تأخير السحور من السنة.

##### **المسألة الثانية: حكم قضاء من تسحر معتقداً أنه ليل، فتبين له دخول**

##### **وقت الفجر**

من تسحر معتقداً أنه ليل، فتبين له أن الفجر قد دخل وقته، فقد اختلف أهل العلم هل عليه القضاء أم لا؟ على قولين:

**القول الأول:** صومه صحيح، ولا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف: واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين.

**القول الثاني:** عليه القضاء، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

### **المسألة الثالثة: حكم تناول السحور أثناء الأذان**

- إن كان المؤذن ثقة لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وجب الإمساك بمجرد سماع أذانه.

- وإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر لم يجب الإمساك وجاز الأكل والشرب حتى يتبين الفجر، كما لو عرف أن المؤذن يتعمد تقديم الأذان قبل الوقت، أو كأن يكون في برية ويمكنه مشاهدة الفجر، فإنه لا يلزمه الإمساك إذا لم يطلع الفجر، ولو سمع الأذان.

- وإن كان لا يعلم حال المؤذن، هل أذن قبل الفجر أو بعد الفجر، فإنه يمسك أيضاً فإن الأصل أن المؤذن لا يؤذن إلا إذا دخل الوقت، وهذا أضبه في الفتوى وعليه عمل الناس.

### **المسألة الرابعة: من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام**

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربع على أن من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام أن يلقيه ويتم صومه، فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه؛ واستثنى بعض أهل العلم من سمع الأذان وفي يده إماء، أن يتناول منه، واستشهدوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: ((إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)).

### المطلب السادس: ما يحصل به السحور

#### الفرع الأول: ما يحصل به السحور

يحصل السحور بكل مطعم أو مشروب ولو كان قليلاً.

#### الفرع الثاني: ما يسن التسحر به

يسن التسحر بالتمر.

### المبحث الثالث: اجتناب الصائم للمحرمات

إن ثمرة الصيام الأساسية هي أن يكون حافراً للصائم على تقوى الله تعالى بفعل أوامره واجتناب نواهيه، كما قال سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } \* البقرة: ١٨٣ \* أي: من أجل أن تتقووا الله عز وجل وتحتببو محارمه.

ولا يريد الله سبحانه من عباده أن يضيق عليهم بترك الأكل والشرب والجماع ولكن يريد أن يمثلوا أمره.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه)). أخرجه البخاري.

فالصيام مدرسة عظيمة، فيها يكتسب الصائمون فضائل جليلة، ويتخلصون من خصال ذميمة، يتعودون على ترك المحرمات، ويقلعون عن مقارفة السيئات.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم)). أخرجه البخاري ومسلم

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاته أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم)). أخرجه البخاري ومسلم

فيجب على الصائم خاصة، الحذر من المعاصي واجتنابها، فهي تخرج الصوم، وتُنقضُ الأجر، وذلك مثل الغيبة، والنسمة، والكذب، والغش، والسخرية من الآخرين، وسماع الأغاني، والمعازف، والنظر إلى المحرمات، وغير ذلك من أنواع المعاصي والمنكرات.

#### **المبحث الرابع: اشتغال الصائم بالطاعات**

دللت الأدلة الشرعية على أن الحسنات تُضاعف أضعافاً كثيرةً في الزمان الفاضل، كرمضان وغيره.

فرحري بالصائم الذي امتنع عن المباحثات من المفطرات، وابتعد عن جميع المحرمات، أن يكون ديدنه الاشتغال بالطاعات، على كثرة أنواعها، وتنوع

أصنافها، كقراءة القرآن الكريم، وكثرة الذكر، والدعاء، والإحسان إلى الآخرين، والتعاون على البر والتقوى، ومن ذلك تفطير الصائمين.

### **المبحث الخامس: ما يقوله الصائم إن سابه أحد أو شاتمه أو قاتله**

ينبغي للصائم إن سابه أحد أو شاتمه أو قاتله أن يقول جهراً: إني صائم.

### **المبحث السادس: ما يفعله الصائم إذا دعي إلى طعام**

ينبغي للصائم إذا دعي إلى طعام أن يقول: إني صائم، سواء كان صوم فرض أو نفل.

فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه، استحب له الفطر وإلا فلا، هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر. ومن حضر وهو صائم، ولم يفطر، فليدع لصاحب الطعام.

## الباب الثاني: شهر رمضان فضائله، خصائصه، حكم صومه، طرق إثبات دخوله وخروجه

### الفصل الأول: فضائل شهر رمضان

١- شُكْرٌ بِهِ الْخَطَايَا:

٢- ثُغْرٌ فِيهِ الذُّنُوبُ:

٣- صيام رمضان من أسباب دخول الجنة:

### الفصل الثاني: خصائص شهر رمضان وليلة القدر

#### المبحث الأول: خصائص شهر رمضان

١. فيه أُنزِلَ القرآن:

٢. فيه أُنزِلتَ الكتب الإلهية الأخرى:

٣. فيه تفتح أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار، وتصعد الشياطين:

٤. العمرة فيه تعبد حجة:

لكن هذه العمرة لا تغني عن حجة الإسلام الواجبة، بإجماع أهل العلم

#### المبحث الثاني: ليلة القدر

أ- تعريف ليلة القدر، وإثبات وجودها

## تعريف ليلة القدر

ليلة القدر مركبة من كلمتين:

**الأولى:** ليلة وهي لغة: ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ويقابلها النهار. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لها عن المعنى اللغوي.

**والثانية:** القدر، ومعنىه لغة: الشرف والوقار، ومن معانيه أيضاً: الحكم والقضاء والتضييق.

وأختلف العلماء في المراد به على عدة أقوال منها:

- التعظيم والتشريف، ومنه قوله تعالى: { وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ }

\* الأنعام: ٩١

والمعنى: أنها ليلة ذات قدر وشرف؛ لنزول القرآن فيها، وغير ذلك، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر وشرف.

- التضييق ومنه قوله تعالى: { وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ } \* الطلاق: ٧.

ومعنى التضييق فيها: إخفاءها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة.

- القدر بمعنى القدر - بفتح الدال - بمعنى الحكم والفصل والقضاء، قال العلماء: سميت ليلة القدر بذلك لما تكتب فيها الملائكة من الأرزاق والآجال وغير ذلك مما سيقع في هذه السنة بأمرٍ من الله سبحانه لهم بذلك، ويدل عليه قول الله تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا

مُنذِّرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ }  
\*الدخان: ٣-٥.

### هل ليلة القدر موجودة أم رفعت؟

ليلة القدر موجودة لم ترفع، بل هي باقية إلى يوم القيمة، وهذا مذهب عام  
أهل العلم

### ب- فضل ليلة القدر وقيامها

فضل ليلة القدر:

- أنزل فيها القرآن.
- يقدر الله فيها كل ما هو كائن في السنة.
- أنها ليلة مباركة.
- العبادة فيها تفضل العبادة في ألف شهر.
- ينزل فيها جبريل والملائكة بالخير والبركة.
- ليلة القدر سلام

فضل قiamها: مغفرة ما تقدم من الذنوب

### ج- ما يشرع في ليلة القدر

القيام:

يسرع في هذه الليلة الشريفة قيام ليلها بالصلوة.  
الاعتكاف.

الدعاء: ومن ذلك الدعاء بـ: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنـي.  
العمل الصالح.

#### دـ وقت ليلة القدر وعلامتها

#### وقت ليلة القدر

ثبتت الأحاديث أنها في العشر الأواخر من رمضان، وهي في الأوتار أقرب من الأشفاع، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن تيمية والصنعاني، وابن باز، وابن عثيمين.

#### هل ليلة القدر تتنقل أم هي ثابتة؟

لا تختص ليلة القدر بليلة معينة في جميع الأعوام، بل تتنقل في ليالي العشر الأواخر من رمضان، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وختاره ابن عبدالبر، والنwoي وابن حجر، وابن باز، وابن عثيمين. فتكون في عام ليلة سبع وعشرين مثلاً، وفي عام آخر ليلة خمس وعشرين تبعاً لمشيئة الله تعالى وحكمته.

#### سبب إخفاء ليلة القدر عن العباد:

- أخفى سبحانه علـمها على العبـاد رحـمة بهـم؛ ليـكثـر عملـهم في طـلبـها في تلك الليـالي الفـاضـلة بالصلـاة والـذـكر والـدـعـاء؛ فيـزدادـوا قـرـبة مـن الله وـثـوابـاً.
- أخفـاها اختـبارـاً لهم أـيـضاً ليـتبـين بذلك من كان جـادـاً في طـلبـها حـريـصـاً عليهـا من كان كـسـلان مـتـهـاـونـاً، فإنـ من حـرصـ على شـيء جـدـ في طـلبـهـ، وهـانـ عـلـيـهـ التـعبـ في سـبـيلـ الـوصـولـ إـلـيـهـ وـالـظـفـرـ بـهـ.

**علامة ليلة القدر:**

أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع، صافية ليست كعادتها في  
بقية الأيام.

### **الفصل الثالث: حكم صوم شهر رمضان، وحكم تاركه**

#### **المبحث الأول: حكم صوم شهر رمضان**

يجب صوم شهر رمضان وهو فرضية، وركنٌ من أركان الإسلام، ومن نقل  
الإجماع على فرضيته: ابن قدامة، والنووي، وابن تيمية.

#### **المبحث الثاني: حكم ترك صوم شهر رمضان**

##### **المطلب الأول: حكم من ترك صوم شهر رمضان جاحداً لفرضيته**

من ترك صوم شهر رمضان جاحداً لفرضيته فهو كافرٌ بإجماع أهل العلم إلا  
أن يكون قريباً العهد بالإسلام، أو نشأ بباديةٍ بعيدةٍ عن المسلمين، بحيث  
يعقل أن يخفى عليه وجوبها.

##### **المطلب الثاني: حكم من ترك صوم شهر رمضان متعمداً كسلاً وتهاوناً**

من ترك صوم شهر رمضان متعمداً كسلاً وتهاوناً ولو يوماً واحداً منه، بحيث  
إنه لم ينوه صومه من الأصل، فقد أتى كبيرةً من كبائر الذنوب، وتحبب عليه  
التوبة، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم، واحتلقو هل عليه القضاء أم لا؟  
على قولين:

**القول الأول:** عليه القضاء، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، وبه أفتى ابن باز.

**القول الثاني:** لا يلزم القضاء، وهو مذهب الظاهريّة، واختاره ابن تيمية،  
وابن عثيمين.

#### **الفصل الرابع: إثبات دخول شهر رمضان وخروجه**

## المبحث الأول: طرق إثبات دخول شهر رمضان

المطلب الأول: رؤية الهلال

الفرع الأول: طلب رؤية الهلال

يشرع ترائي الم HAL في اليوم التاسع والعشرين ليلة الثلاثاء، ومن أهل العلم من يعبر باستحباب ذلك ومنهم من يعبر بأنه فرض كفاية.

## الفرع الثاني: العدد المعتبر في الرؤية

يكفي في ثبوت دخول رمضان شهادة عدٍ واحد، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وطائفةٌ من السلف، وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين.

### **الفرع الثالث: اشتراط قوة البصر مع العدالة**

**يُشترطُ في الرأي مع عدالته، قوّةٌ بصره.**

**الفرع الرابع: من رأى هلال رمضان وحده ولم يشهد برؤيته، أو شهد ولم تقبل شهادته**

### **المسألة الأولى: حكم من رأى الهلال وحده**

من رأى هلال رمضان وحده، ولم يشهد برأيته، أو شهد ولم تقبل شهادته، فقد اختلف فيه أهل العلم هل يصوم وحده أم لا؟ على قولين:

**القول الأول:** يصوم مع الناس، إذا صاموا، ولا يبني على رؤيته، وهذا قول بعض السلف، ورواية عن أحمد، و اختيار ابن تيمية، وابن باز.

**القول الثاني:** يصوم بناءً على رؤيته، وهو قول أكثر أهل العلم واتفقت عليه المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهيرية، وهو اختيار ابن عثيمين.

**المسألة الثانية:** من رأى هلال رمضان وحده وهو في مكان ناءٍ ليس فيه أحد

من رأى هلال رمضان وحده وهو في مكان ناءٍ ليس فيه أحد، فإنه يصوم، ويبني على رؤيته، ولا يرد عليه الخلاف السابق، ونص عليه ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

### **الفرع الخامس: اتفاق المطالع واختلافها**

إذا رأى أهل بلدٍ الهلال، فقد اختلف أهل العلم هل يلزم الناس بالصوم بناءً على رؤية هذا البلد، أم أن لكل بلدٍ رؤية مستقلة؟ على أقوال، منها:

**القول الأول:** يجب الصوم على الجميع مطلقاً، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز، والألباني، وصدر على وفقه قرار المجمع الفقهي.

**القول الثاني:** لا يجب الصوم على الجميع مع اختلاف المطالع، وإنما يجب على من رأه أو كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الم合法، وهذا قول الشافعية، وهو قول طائفٍ من السلف، وختاره الصناعي، وابن عثيمين.

### الفرع السادس: الرؤية عبر الوسائل الحديثة

**المسألة الأولى:** حكم الاعتماد على الأقمار الصناعية في رؤية الهلال  
لا يجوز الاعتماد على الأقمار الصناعية في رؤية الم合法.

**المسألة الثانية:** حكم استعمال المراصد الفلكية لرؤية الهلال  
يجوز استعمال المراصد الفلكية لرؤية الم合法 كالدريل وهو المنظار المقرب،  
ولكنه ليس بواجب، فلو رأى الم合法 عبرها من يوثق به فإنه يُعمل بهذه  
الرؤى، وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء،  
وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي.

### الفرع السابع: من اشتبهت عليه الأشهر

**المسألة الأولى:** ما يلزم الأسير ونحوه من الاجتهاد والحالات المترتبة  
على اجتهاده

من عمي عليه خبر الملال والشهر، كالسجين والأسير بدار الحرب وغيرهما، فإنه يجتهد ويتحرى الملال، ويصوم شهراً، وهذا قول عامة الفقهاء، وهو مذهب الحنفية، والمالكية. والشافعية، والحنابلة، وقد حكى الماوردي إجماع السلف على ذلك.

**– فإن صام مجتهداً بما غالب على ظنه، فله أربع حالات:**

١ – أن يتبين له أن صومه وافق شهر رمضان، فصومه صحيح، ولا إعادة عليه.

٢ – أن يستمر الإشكال عليه، فلا يعلم هل وافق الشهر أو تقدمه أو تأخره، فيجزئه ولا إعادة عليه.

٣ – أن يتبين له أن صومه كان قبل رمضان، فعليه الإعادة، وهو قول أكثر الفقهاء.

٤ – أن يتبين له أنه صام بعد نهاية شهر رمضان، فهذا يجزئه، ولا إعادة عليه إلا فيما لا يصح صيامه كالعيدين، فإن عليه أن يعيد الأيام التي لا يصح صيامها، وهو قول عامة الفقهاء.

**المسألة الثانية: حكم صوم الأسير ونحوه من غير اجتهاد**  
إن صام الأسير ونحوه من غير اجتهاد، فلا يصح صومه، وعليه الإعادة، حتى وإن تبين له أن صومه وافق رمضان، وهو قول الشافعية.

**المطلب الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً**

**الفرع الأول: إذا لم تثبت الرؤية في التاسع والعشرين**

إذا لم تثبت رؤية هلال رمضان في التاسع والعشرين من شعبان، فإننا نكمل شعبان ثلاثة أيام، سواء كانت السماء مصححة أو مغيمة، وهو قول عامة أهل العلم.

### الفرع الثاني: حكم صوم يوم الثلاثاء من شعبان احتياطًا لرمضان

لا يجوز لأحدٍ صوم يوم الثلاثاء من شعبان، احتياطًا لرمضان، إلا إن وافق صوماً كان يصومه، وهو مذهب المالكية والشافعية، ورواية عن أحمد، وهو قول الجصاص، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن باز، وابن عثيمين.

### المطلب الثالث: الحساب الفلكي

لا يجوز العمل بالحساب الفلكي، ولا الاعتماد عليه في إثبات دخول رمضان، وأجمع أهل العلم على ذلك، ومن نقل الإجماع الجصاص، وابن رشد، والقرطبي وابن تيمية.

### المبحث الثاني: طرق إثبات خروج شهر رمضان

#### المطلب الأول: رؤية هلال شوال

##### الفرع الأول: العدد المعتبر في الرؤية

لا بد من إخبار شاهدين عدلين برؤية هلال شوال، وهو قول أكثر العلماء.

##### الفرع الثاني: حكم من رأى هلال شوال وحده

من رأى هلال شوال لوحده فإنه لا يفطر حتى يفطر الناس، وهو مذهب  
الجمهور من الحنفية، والمالكية والحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز،  
وابن عثيمين.

### المطلب الثاني: إكمال رمضان ثلاثين يوماً

إذا لم يَرَ هلال شوال شاهدان عدلان، وجب إكمال شهر رمضان ثلاثين  
يوماً، وقد حكى ابن تيمية اتفاق الأئمة على ذلك.

## الباب الثالث: من يُباح لهم الفطر

### الفصل الأول: المريض

#### المبحث الأول: تعريف المرض

المرض: نقىض الصحة، وهو السُّقم، وذلك بخروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياض.

#### المبحث الثاني: حكم فطر المريض

يباح للمريض الفطر في رمضان، وذلك في الجملة، ونقل الإجماع على ذلك ابن حزم، وابن قدامة، والنووي.

#### المبحث الثالث: حد المرض الذي يبيح الفطر

##### المطلب الأول: المرض اليسير

من مرض مرضًا لا يؤثر فيه الصوم ولا يتآذى به، مثل الزكام أو الصداع اليسيرين، أو وجع الضرس، وما أشبه ذلك، فلا يحل له أن يفطر، ذهب إلى ذلك عامة أهل العلم، ومنهم المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

## **المطلب الثاني: المرض الذي يضر الصائم ويتحاف معه الهاك**

إذا كان المرض يضر بالصائم، وخشى الهاك بسببه، فالفترط عليه واجب، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وجزم به جماعةٌ من الحنابلة.

## **المبحث الرابع: قضاء المريض الذي يُرجح برأه**

إذا أفترط من كان به مرضٌ يُرجح برأه ثم شفي، وجب عليه قضاء ما أفترطه من أيام، ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة، وابن حزم.

## **المبحث الخامس: حكم المريض الذي لا يُرجح برأه**

إذا أفترط من كان به مرضٌ لا يُرجح برأه، كأن يكون مرضه مزمناً، فإنه يُطعن عن كل يومٍ مسكوناً، وهو قول جمهور أهل العلم.

## **المبحث السادس: أحکام متفرقة**

### **المطلب الأول: حكم صوم المريض إذا تحامل على نفسه**

إذا تحامل المريض على نفسه فصام فإنه يُجزئه، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن حزم.

### **المطلب الثاني: إذا أصبح المريض صائماً ثم برأ في النهار**

إذا أصبح المريض صائماً ثم برأ في النهار، فإنه لا يفطر ويلزمه الإقامة، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

### **الفصل الثاني: المسافر**

#### **المبحث الأول: حكم فطر المسافر**

يباح الفطر للمسافر، وذلك في الجملة، وقد حکى الإجماع على ذلك ابن قدامة، والتوكوي، وابن عبد البر.

#### **المبحث الثاني: حكم صوم المسافر**

##### **المطلب الأول: حكم صوم المسافر الذي لا يشق عليه الصوم**

إذا لم يشق الصوم على المسافر، واستوى عنده الصوم والفطر، فاختلف أهل العلم في أيهما أفضل: الصوم أو الفطر، على قولين:

**القول الأول:** الصوم أفضل له، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية.

**القول الثاني:** الفطر أفضل، وهو مذهب الحنابلة، وطائفةٍ من السلف، وهو قول ابن تيمية، وابن باز.

##### **المطلب الثاني: حكم صوم المسافر الذي يلحقه بالصوم مشقةٌ**

إذا شقَّ الصوم على المسافر، بحيث يكون الفطر أرق بـه، فالفطر في حقه أفضل، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

### المطلب الثالث: حكم صوم المسافر الذي يخاف الهاك بصومه

إذا خاف المسافر الهاك بصومه، فإنه يجب عليه الفطر، وهذا مذهب  
الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية.

### المبحث الثالث: المسافة التي يباح فيها الإفطار

يجوز الفطر للمسافر إذا بلغ سفره مسافة القصر، وهو قول جمهور أهل  
العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

### المبحث الرابع: متى يفترط المسافر

لا يباح للمسافر الفطر حتى يجاوز البيوت وراء ظهره ويخرج من بين بنائهما،  
وهو قول عامة أهل العلم، ومنهم المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية،  
والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ورجحه ابن المنذر، بل حكى ابن المنذر  
الإجماع في ذلك عن كل من يحفظه من أهل العلم، كما حكى ابن عبد  
البر إجماع الفقهاء على ذلك.

### المبحث الخامس: إقامة المسافر التي يفترط فيها

إذا أقام المسافر في مكانٍ فوق أربعة أيام فلا يباح له الفطر، وهذا مذهب  
جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

### المبحث السادس: حكم صوم من سفره شبًّه دائم

يباح الفطر لمن كان سفره شُبْه دائم كسائل الطائرات والقطارات والشاحنات ونحوهم إذا كان له بلد يأوي إليه، وهذا اختيار ابن تيمية وابن عثيمين.

### المبحث السابع: أحکام متفرقة

#### المطلب الأول: قضاء المسافر الأيام التي أفطرها

إذا أفطر المسافر وجوب عليه قضاء ما أفطره من أيام، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن حزم.

#### المطلب الثاني: حكم فطر المسافر إذا دخل عليه شهر رمضان في سفره

إذا دخل على المسافر شهر رمضان وهو في سفره فله الفطر، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة.

#### المطلب الثالث: إذا سافر أثناء الشهر ليلاً

إذا سافر أثناء الشهر ليلاً، فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها، في قول عامة أهل العلم.

#### المطلب الرابع: حكم فطر المسافر إذا سافر أثناء نهار رمضان

إذا سافر أثناء نهار رمضان فله أن يفطر، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول طائفة من السلف، واختاره ابن المنذر وابن حجر، وابن عثيمين.

## **المطلب الخامس: حكم إمساك بقية اليوم إذا قدم المسافر أثناء النهار مفطراً**

إذا قدم المسافر أثناء النهار مفطراً، فقد اختلف أهل العلم هل عليه إمساك بقية اليوم أم لا؟ على قولين:

**القول الأول:** لا يجب عليه إمساك بقية النهار، وهو قول المالكية، والشافعية.

ولكن لا يُعلِّم أكله ولا شريه لخفاء سبب الفطر كيلاً يُسَاء به الظن أو يُقتَدَى به.

**القول الثاني:** يلزمـه الإمساك، وهو قول الحنفية، والحنابلة، وطائفة من السلف، وهو اختيار ابن باز.

## **المطلب السادس: حكم فطر المسافر إذا كان سفره بوسائل النقل المريحة**

يباح الإفطار للمسافر ولو كان سفره بوسائل النقل المريحة، سواء وجد مشقة أو لم يجدها، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن تيمية.

### **الفصل الثالث: الكبير والعجوز**

#### **المبحث الأول: حكم صوم الرجل الكبير والمرأة العجوز**

يباح الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذين لا يطيقان الصوم، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر.

## المبحث الثاني: ما يلزم الكبير والمعجوز إذا أفترأ

إذا أفترأ الرجل الكبير والمرأة العجوز فعليهما أن يطعما عن كل يوم مسكيناً، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واستحبه المالكية.

## الفصل الرابع: الحامل والمريض

### المبحث الأول: حكم صوم الحامل والمريض

بياح للحامل والمريض الفطر في رمضان، سواء خافتا على نفسيهما أو على ولديهما، وهو قول عامة أهل العلم، ومنهم المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمالكية.

### المبحث الثاني: ما يلزم الحامل والمريض إذا أفترأتا

إذا أفترأت الحامل والمريض خوفاً على نفسيهما أو على ولديهما، فعليهما القضاء فقط.

- فإذا كان الفطر خوفاً على نفسيهما، فهو بالإجماع، وقد حکاه ابن قدامة، والنووي.

- وأما إذا كان خوفاً على ولديهما فهو مذهب الحنفية، ووافقهم المالكية في الحامل.

## الفصل الخامس: أسباب أخرى مبيحة للفطر

### المبحث الأول: المهن الشاقة

أصحاب المهن الشاقة داخلون في عموم المكلفين، وليسوا في معنى المرضى والمسافرين، فيجب عليهم تبیيت نية صوم رمضان، وأن يصبحوا صائمين، لكن من كان يعمل بأحد المهن الشاقة وكان يضره ترك عمله، وخشى على نفسه التلف أثناء النهار، أو لحوق مشقة عظيمة فإنه يُفطر على قدر حاجته بما يدفع المشقة فقط، ثم يمسك يقية يومه إلى الغروب ويُفطر مع الناس، وعليه القضاء.

### المبحث الثاني: إرهاق الجوع والعطش

من أرهقه جوع أو عطش شديد يخاف منه الهاك فإنه يجب عليه الفطر، وعليه القضاء، ونص على ذلك المالكية والشافعية.

### المبحث الثالث: الإكراه

#### مطلب: حكم المستكره على الإفطار

##### الفرع الأول: إذا أكره الصائم على الفطر فأفطر بغير فعلٍ منه

من أُكِرِهَ على الإفطار بغير فعلٍ منه بأن صُبَّ في حلقة ماء مثلاً، فلا يُفطر بذلك، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

##### الفرع الثاني: إذا أكره الصائم على الفطر فأفطر بنفسه

إذا أكره الصائم على الفطر فأفتر فلا إثم عليه، وصومه صحيح، وهو قول الشافعية، والحنابلة.

#### المبحث الرابع: الجهاد في سبيل الله

بياح الفطر للمجاهد في سبيل الله، وهو قول الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد، وبه أفتى ابن تيمية العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق، ونصره ابن القيم.



## الباب الرابع

### مفاسدات الصيام وما يكره للصائم وما يباح له

#### الفصل الأول: ما يفسد الصوم وما لا يفسده

##### تمهيد

لا يُحکم بفساد صوم من ارتكب شيئاً من المفطرات إلا بشروط ثلاثة:

**الأول:** أن يكون عالماً بالحكم الشرعي، وعالماً بالوقت، فإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي أو بالوقت فصيامه صحيح.

**الثاني:** أن يكون ذاكراً، والذكر ضد النسيان، فمن تناول شيئاً من المفطرات ناسياً فصيامه صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم، لكن متى ثُدِّرَ، أو ذُكِّرَ وجب عليه الإمساك.

**الثالث:** أن يكون قاصداً مختاراً، فمن حصل له شيءٌ من المفطرات بلا قصد، فصومه صحيح ولا إثم عليه، وضد الاختيار الإكراه، فمن أكره على شيءٍ من المفطرات فلا إثم عليه، وصيامه صحيح.

##### المبحث الأول: ما يفسد الصيام ويوجب القضاء

###### المطلب الأول: تناول الطعام والشراب

###### الفرع الأول: تناول الطعام والشراب عمداً

**المسألة الأولى:** حكم تناول الطعام والشراب للصائم

من أكل أو شرب مما يتغذى به متعمداً، وهو ذاكر لصومه فإن صومه يبطل.

وحكى الإجماع على ذلك ابن حزم، وابن قدامة.

**المسألة الثانية: ما يترتب على الإفطار عمداً بطعم أو شراب**

### ١ - القضاء

يلزم من أفتر متعمداً بتناول الطعام أو الشراب، القضاء، وعلى هذا عامة أهل العلم، أما الكفارة فلا تجب عليه في أرجح قول أهل العلم، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، ورجحه ابن المنذر، والنوي.

### ٢ - الإمساك

يلزم من أفتر بالأكل والشرب متعمداً الإمساك بقية يومه، وإلى هذا ذهب جمahir أهل العلم؛ واجتمعت عليه كلمة المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

### الفرع الثاني: تناول الطعام والشراب نسبياً

من أكل أو شرب ناسياً، فلا شيء عليه ويتم صومه، ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

### الفرع الثالث: حكم من ابتلع ما بين أسنانه وهو صائم

من ابتلع ما بين أسنانه وهو صائم وكان يسيراً لا يمكن لفظه مما يجري مع الريق فصومه صحيح.

أما إن كان يمکنه لفظه فابتلعة فإنه يفطر، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم.

#### **الفرع الرابع: حكم ابتلاء الصائم ما لا يؤكل في العادة**

إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة كدرهمٍ أو حصاةٍ أو حشيشٍ أو حديدٍ أو خيطٍ أو غير ذلك أفتر، وقد ذهب إلى ذلك جماهير العلماء من السلف والخلف.

#### **الفرع الخامس: حكم شرب الدخان أثناء الصوم**

شرب الدخان المعروف أثناء الصوم يفسد الصيام، وهذا باتفاق الفقهاء.

#### **المطلب الثاني: خروج المني**

#### **الفرع الأول: الاستمناء في نهار رمضان**

أولاًً: تعريف الاستمناء

الاستمناء لغة: مصدر استمنى، أي: طلب خروج المني.

الاستمناء اصطلاحاً: إخراج المني؛ استدعاءً لشهوةٍ بغير جماع، سواء أخرجه بيده، أو بيد زوجته.

ثانياً: حكم من استمنى في نهار رمضان

من استمنى فقد فسد صومه، وعليه القضاء، وهذا قول عامة الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

ولا كفارة فيه.

#### **الفرع الثاني: حكم من باشر أو قبل أو لمس فأنزل**

من أنزل المي مباشرة دون الفرج أو بتقبيل أو لمس، فإنه يفطر بذلك، وعليه القضاء فقط.

حکی الإجماع علی ذلك ابن قدامة، والماوردي.

ولا كفارة عليه كما هو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

**الفرع الثالث: حكم من كسر النظر حتى أنزل**

من كرر النظر حتى أنزل، فقد ذهب الحنابلة، وبعض أهل العلم، إلى أنه يفطر ولا كفارة عليه

**الفرع الرابع: حكم من أنزل بتفكير مجرد عن العمل**

من أنزل بتفكيرٍ مجرد عن العمل فلا يفطر، سواء كان تفكيراً مستداماً أو غير مستدام، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

**الفرع الخامس:** حكم من نام فاحتلم في نهار رمضان

من نام فاحتلم في نهار رمضان فصومه صحيح.

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر، والنبووي، وابن تيمية.

**الفرع السادس: حكم خروج المذى من الصائم**

خروج المذى من الصائم لا ينقض صومه، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية، والشافعية، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، واختاره ابن المنذر والصنعاني؛ وابن عثيمين.

### **المطلب الثالث: الاستقاء**

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن من استقاء متعمداً، فقد أفطر، ويلزمه القضاء ولا كفارة عليه، وأجمعوا على أنَّ من غلبه القيء فلا شيء عليه.

### **المطلب الرابع: خروج دم الحيض والنفاس**

#### **الفرع الأول: حكم صوم من حاضت أو نفست أثناء نهار رمضان**

من حاضت أو نفست أثناء نهار رمضان، فقد فسد صومها، ويلزمهما قضاوَه.

وقد أجمع أهل العلم على ذلك، ومن نقله ابن حزم، والنوي، وابن تيمية.

#### **الفرع الثاني: حكم إمساك بقية اليوم لمن فسد صومها بخروج دم الحيض أو النفاس**

من فسد صومها بخروج دم الحيض أو النفاس فإنه لا يلزمها إمساك باقي اليوم، ذهب إلى ذلك الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورجحه ابن المنذر.

### **المطلب الخامس: الجنون والإغماء**

#### **الفرع الأول: حكم صوم من نوى الصيام بالليل ثم أصيب بالجنون ولم يفق إلا بعد غروب الشمس**

من نوى الصيام بالليل ثم أصيب بالجنون ولم يفق إلا بعد غروب الشمس، فإن صومه يبطل، وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم: المالكية، والشافعية، والحنابلة.

## الفرع الثاني: حكم القضاء على المجنون

لا يلزم المجنون القضاء عند الشافعية، والحنابلة، واحتراره ابن حزم، والألباني.

## الفرع الثالث: حكم من نوى الصيام بالليل ثم أغمي عليه ولم يفق إلا بعد غروب الشمس

من نوى الصيام بالليل ثم أغمي عليه ولم يفق إلا بعد غروب الشمس، فإن صومه لا يصح، ويلزمه القضاء، وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم: المالكية، والشافعية، والحنابلة.

## الفرع الرابع: حكم من نوى الصيام بالليل ثم أغمي عليه ثم أفاق في النهار

من نوى الصيام بالليل ثم أغمي عليه ثم أفاق في النهار ولو جزءاً منه، فإن صومه صحيح، وهو المذهب عند الشافعية، والحنابلة، وقولُ للمالكية.

## الفرع الخامس: حكم من نام جميع النهار

من نام جميع النهار، فصومه صحيحٌ عند عامة أهل العلم.

## المطلب السادس: الردة

### الفرع الأول: حكم صوم من ارتد عن الإسلام

من ارتد عن الإسلام فسد صومه، وقد حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك

### الفرع الثاني: حكم قضاء من ارتد أثناء صيامه

يلزم من ارتد أثناء صيامه أن يقضي هذا اليوم، وقد حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك.

### الفرع الثالث: حكم قضاء ما تركه المرتد من صيام في زمن رده

من ارتد لا يلزمه قضاء ما تركه زمن الردة من صيام، وهو مذهب الجمهور:  
الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

### المطلب السابع: نية الإفطار

من نوى الإفطار في نهار رمضان، فقد أفتر، وإن لم يتناول شيئاً من المفترات، وذهب إلى ذلك المالكية، والحنابلة، وهو قولٌ عند الشافعية، واختاره ابن حزم.

### المطلب الثامن: الحجامة

#### الفرع الأول: حكم الحجامة للصائم

من احتجم وهو صائم، فقد اختلف فيه أهل العلم على أقوال، منها:  
**القول الأول:** أن صومه لا يفسد، وهو مذهب جمهور أهل العلم من  
الحنفية، والمالكية، والشافعية.

والأحوط أن تؤجل الحجامة إلى الليل خروجاً من خلاف جماعة من أهل  
العلم.

**القول الثاني:** أنها تفسد صومه، وهو من مفردات مذهب الحنابلة، وبه قال  
ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

#### الفرع الثاني: حكم الفصد وأخذ الدم للتحليل وغيره

الفصد وأخذ الدم للتحليل أو للتبرع، اختلف فيه أهل العلم على قولين:

**القول الأول:** لا يفسد الصوم؛ بناءً على ما ذهب إليه الجمهور من عدم الفطر بالحجامة وإن كان الأولى تأخير ذلك إلى الليل، وهو اختيار ابن باز.

**القول الثاني:** يفسد الصوم، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة، وختاره ابن تيمية، وختار ابن عثيمين فساد الصوم بالقصد والتبرع قياساً على الحجامة، وعدم فساده بتحليل الدم.

### المطلب التاسع: حكم الحقنة الشرجية

من احتقن وهو صائم فلا يفسد صومه، وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر، وهو قول طائفةٍ من المالكية، والقاضي حسين من الشافعية، وبه قال الحسن بن صالح، وختاره ابن تيمية، وابن عثيمين.

ولو أخر الحقن إلى الليل لكان أفضل؛ خروجاً من الخلاف، فقد ذهب الجمهور إلى أنه يفطر بذلك.

### المطلب التاسع : القطرة في الأنف

استعمال قطرة في الأنف في نهار رمضان أو السعوط، يفسد الصوم، وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

**المبحث الثاني: ما يفسد الصيام ويوجب القضاء والكفارة**

**مطلب: الجماع**

**الفرع الأول: حكم صوم من جامع متعمداً في نهار رمضان**

من جامع متعمداً في نهار رمضان فسد صومه.

وقد انعقد الإجماع على حرمة الجماع في نهار رمضان وعلى كونه مفطرًا، ومن نقل ذلك ابن المنذر، وابن قدامة، وابن تيمية.

**الفرع الثاني: ما يترتب على الجماع في نهار رمضان**  
**يتترتب على الجماع في نهار رمضان الأمور التالية:**  
**أولاً : الكفارة**

تحب الكفارة على الجماع في قول عامة أهل العلم، فيعتق رقبة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً.  
 والكفارة المذكورة على الترتيب في قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

**ثانياً: القضاء**

ويلزم الجماع في نهار رمضان أيضاً مع الكفارة قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع، ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة.

**الفرع الثالث: ما يلزم المرأة إذا جومعت في نهار رمضان طائعة**  
 يلزم المرأة إذا جومعت في نهار رمضان طائعةً، القضاء، والكفارة، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية – إلا أن الشافعية أوجبوا القضاء دون الكفارة –، والحنابلة.

**الفرع الرابع: حكم من جامع ناسياً**

من جامع ناسياً، فصومه صحيح ولا يلزمـه شيء، ذهب إلى ذلك الحنفية، والشافعية، وهو قول طائفة من السلف، واحتـاره ابن تيمية، وابن الـقيم، والـصنـاعـيـ، والـشوـكـانـيـ.

#### **الفرع الخامس: حكم من تكرر منه الجماع في يوم واحد**

من تكرـرـ منهـ الجـمـاعـ فيـ يـوـمـ وـاحـدـ يـكـفيـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـفـرـ،ـ بـلـ خـلـافـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

أـمـاـ إـذـاـ تـكـرـرـ منهـ الجـمـاعـ فيـ يـوـمـ وـاحـدـ وـكـفـرـ عـنـ الـأـوـلـ فـلـاـ تـلـزـمـهـ كـفـارـةـ ثـانـيـةـ،ـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ:ـ أـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ وـمـالـكـ،ـ وـالـشـافـعـيـ.

#### **الفرع السادس: حكم من تكرر منه الجماع في يومين فأكثـرـ**

إـنـ تـكـرـرـ منهـ الجـمـاعـ فيـ يـوـمـيـنـ فـأـكـثـرـ فـتـلـزـمـهـ كـفـارـةـ لـكـلـ يـوـمـ جـامـعـ فـيـهـ سـوـاءـ كـفـرـ عـنـ الجـمـاعـ الـأـوـلـ أـمـ لـاـ،ـ ذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ جـمـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ،ـ وـالـحـنـابـلـةـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ جـمـعـ مـنـ السـلـفـ.

#### **الفرع السابع: حكم صوم من وطئ في الدبر**

مـنـ وـطـئـ فـيـ الدـبـرـ أـفـطـرـ وـعـلـيـهـ القـضـاءـ وـالـكـفـارـ وـإـلـيـهـ ذـهـبـ جـمـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ،ـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ.

#### **الفرع الثامن: حكم من جامـعـ فـيـ قـضـاءـ رـمـضـانـ عـامـدـاـ**

مـنـ جـامـعـ فـيـ قـضـاءـ رـمـضـانـ عـامـدـاـ فـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ،ـ وـقـدـ ذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ جـمـاهـيرـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

## المبحث الثالث: بعض المسائل المعاصرة وما يفسد الصوم منها وما لا يفسده

### المطلب الأول: الغسيل الكلوي

من أجري له غسيل كلوي بأي وسيلة كانت فإنه يفطر بذلك، وهذا قول ابن باز، واللجنة الدائمة.

### المطلب الثاني: بخاخ الريو

استعمال بخاخ الريو في نهار رمضان لا يفسد الصوم، وقد رجح ذلك ابن باز، وابن عثيمين، وغيرهما، وذهب إليه أكثر المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (سنة ١٩٩٧م)

### المطلب الثالث: الأقراص التي توضع تحت اللسان

#### الفرع الأول: التعريف بالأقراص التي توضع تحت اللسان

هي أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب، فتوقف أزماته المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقراص.

#### الفرع الثاني: حكم الأقراص التي توضع تحت اللسان

تناول هذه الأقراص لا يفسد الصوم بشرط ألا يتلع شيئاً مما يتحلل منها، وهذا ما ذهب إليه ابن باز، وقرره مجمع الفقه الإسلامي بالإجماع.

## المطلب الرابع: غاز الأكسجين

استعمال غاز الأكسجين في التنفس لا يفسد الصيام، وذهب إلى ذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة.

## المطلب الخامس: الإبر العلاجية

### الفرع الأول: الإبرة العلاجية غير المغذية

استعمال الحقنة غير المغذية لا يفسد الصوم سواء كانت الحقنة في العضل أو الوريد أو تحت الجلد، وقد ذهب إلى ذلك ابن باز، وابن عثيمين، وغيرهما، وهو من قرارات المجمع الفقهي، وفتاوي اللجنة الدائمة، وفتاوي قطاع الإفتاء بالكويت.

### الفرع الثاني: الإبرة الوريدية المغذية

استعمال الحقن الوريدية المغذية يفسد الصيام، وهو قول ابن باز وابن عثيمين، وهو من قرارات المجمع الفقهي، وفتاوي اللجنة الدائمة.

## المطلب السادس: التحاميل (اللبوس)

استعمال التحاميل (اللبوس) في نهار رمضان لا يفسد الصوم، وهو مقتضى مذهب أهل الظاهر، وجماعة من المالكية، وإليه ذهب ابن عثيمين، وأكثر المجتمعين في الندوة الفقهية الطبية التاسعة التابعة لمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

**المطلب السابع: إدخال القثطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء، أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة**

إذا أدخل الصائم في إحليله مائعاً أو دهناً فإنه لا يفطر، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والحنابلة  
ولا يفطر كذلك إدخال القثطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء، أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي

**المطلب الثامن: التقطير في فرج المرأة والتحاميل المهبلية وضخ صبغة الأشعة وغير ذلك**

التقطير في فرج المرأة غير مفسد للصيام، وكذلك التحاميل المهبلية وضخ صبغة الأشعة، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي  
فقد أثبتت الطب الحديث أنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي للمرأة وبين الجهاز المضمي.

**الفصل الثاني: ما يكره للصائم وما يباح له**

**المبحث الأول: ما يكره للصائم**

**المطلب الأول: المبالغة في المضمضة والاستنشاق**

تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم<sup>٢</sup> وقد حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة.

## المطلب الثاني: الوصال

يكره الوصال في الصوم عند أكثر أهل العلم، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية<sup>\*</sup>.

## المطلب الثالث: ذوق الطعام بغير حاجة

يكره ذوق الطعام بغير حاجة، وهذا مذهب جمهور أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

## المطلب الرابع: القبلة والملامسة وما شابههما لمن تتحرك شهوته عند ذلك

تكره القبلة والملامسة وما شابههما لمن تتحرك شهوته عند ذلك، ويخشى على نفسه من الوقوع في الحرام، سواء بالجماع في نحر رمضان، أو بالإزار، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

## المبحث الثاني: ما يباح للصائم

### المطلب الأول: تأخير الجنب والحائض إذا ظهرت الاغتسال إلى طلوع الفجر

#### الفرع الأول: تأخير الجنب الاغتسال إلى طلوع الفجر

يباح للجنب أن يؤخر الاغتسال من الحنابة إلى طلوع الفجر.

وقد انعقد الإجماع على ذلك ومن نقله الماوردي<sup>\*</sup>، وابن العربي، وابن قدامة، وابن حجر.

#### الفرع الثاني: تأخير الحائض الاغتسال إلى طلوع الفجر

يباح للحائض إذا ظهرت أن تؤخر الاغتسال من المحيض إلى طلوع الفجر، وهذا قول عامة أهل العلم.

### **المطلب الثاني: المضمضة والاستنشاق**

يباح للصائم المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة، وقد حكى ابن تيمية الإجماع على ذلك.

### **المطلب الثالث: اغتسال الصائم وتبرده بالماء**

لا بأس أن يغتسل الصائم أو يصب الماء على رأسه من الحر أو العطش، وذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

### **المطلب الرابع: ذوق الطعام عند الحاجة**

يباح للصائم ذوق الطعام عند الحاجة أو المصلحة كمعرفة استواء الطعام أو مقدار ملوحته أو عند شرائه لاختباره بشرط أن يمجهه بعد ذلك أو يغسل فمه، أو يدللك لسانه، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية والحنابلة.

### **المطلب الخامس: القبلة وال المباشرة لمن يملك نفسه**

يباح للصائم القبلة وال المباشرة فيما دون الفرج بشرط أن يملك نفسه، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، و اختيار ابن عبد البر، والصنعاني، وابن عثيمين.

### **المطلب السادس: التطيب وشم الروائح**

يباح للصائم التطيب وشم الروائح إذا لم تكن بخوراً أو دخاناً له جرم، وهو قول الحنفية، واختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

#### **المطلب السابع: استعمال السواك ومعجون الأسنان ونحوهما**

##### **الفرع الأول: حكم استعمال الصائم للسواك**

يباح للصائم استعمال السواك في أي وقت، سواء كان قبل الزوال أو بعد الزوال، وذهب إلى ذلك الحنفية، وجمعٌ من أهل العلم، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وابن باز، والألباني، وابن عثيمين

##### **الفرع الثاني: حكم استعمال الصائم معجون الأسنان**

يجوز أن يستعمل الصائم معجون الأسنان، لكن ينبغي الحذر من نفاده إلى الحلق؛

وهو قول ابن باز ، وابن عثيمين، وذهب إلى هذا مجمع الفقه الإسلامي.

#### **المطلب الثامن: الاكتحال**

يباح للصائم الاكتحال، وهو قول الحنفية، والشافعية، وهو اختيار ابن تيمية، والشوكاني، وابن عثيمين، والألباني.

#### **المطلب التاسع: استعمال قطرة العين**

يباح للصائم استعمال قطرة العين، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية، والشافعية، وهو اختيار ابن عثيمين، وابن باز.

## المطلب العاشر: استعمال قطرة الأذن

بياح للصائم استعمال قطرة الأذن، واختاره ابن حزم، وابن عثيمين، وابن باز.

### الباب الخامس ما يُستحب صومه وما يكره وما يحرم الفصل الأول: ما يُستحب صومه (صوم التطوع) المبحث الأول: تعريف التطوع

التطوع لغةً: التبرع.

التطوع اصطلاحاً: التقرُّب إلى الله تعالى بما ليس بفرضٍ من العبادات.

### المبحث الثاني: فضل صوم التطوع

١. عن سهل رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن في الجنة باباً يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيمة، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم. فيقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد)). أخرجه البخاري ومسلم.

٢. عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من صام يوماً في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً)). أخرجه البخاري ومسلم.

### **المبحث الثالث: أحكام النية في صوم التطوع**

#### **المطلب الأول: وقت النية**

لا يشترط تبييت النية في صوم التطوع، وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

#### **المطلب الثاني: آخر وقت نية التطوع**

يجوز أن ينوي أثناء النهار، سواء قبل الزوال أو بعده، إذا لم يتناول شيئاً من المفترقات بعد الفجر، وهذا مذهب الحنابلة، وقولُّ عند الشافعية، وقول طائفة من السلف واقتصره ابن تيمية، وابن عثيمين.

#### **المطلب الثالث: تعين النية في صوم التطوع**

لا يُشترط في نية صوم التطوع تعين يوم معين، فيصح صوم التطوع بمطلق النية، وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

### **المبحث الرابع: أنواع صوم التطوع**

#### **المطلب الأول: صوم التطوع المطلق**

يستحب صوم التطوع المطلق، ما عدا الأيام التي ثبت تحريم صيامها.

#### **المطلب الثاني: صوم التطوع المقيد**

#### **الفرع الأول: صوم ستة أيامٍ من شوال**

يسن صوم ستة أيامٍ من شوال بعد صوم رمضان، وهو قول الشافعي، وأحمد وداود، وإليه صار عامة متاخرى الحنفية.

## الفرع الثاني: الأيام الثمانية الأولى من ذي الحجة

يستحب صوم الأيام الثمانية الأولى من شهر ذي الحجة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وقد صرحاً المالكية، والشافعية بأنه يسن صوم هذه الأيام الثمانية للحجاج أيضًا.

## الفرع الثالث: صوم يوم عرفة لغير الحاج

يستحب لغير الحاج صوم يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

## الفرع الرابع: صوم شهر الله المحرم

يستحب صوم شهر الله المحرم، وهو مذهب الجمھور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

## الفرع الخامس: صوم يوم عاشوراء وصيام يوم قبله

يستحب صوم يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، ويستحب معه صيام يوم قبله، وهو اليوم التاسع من شهر الله المحرم، وهذا مذهب جمھور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

## الفرع السادس: صوم أكثر شهر شعبان

يسن صوم أكثر شهر شعبان، ذهب إلى ذلك جمھور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وطائفة من الحنابلة.

## الفرع السابع: صوم الاثنين والخميس

يستحب صوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع، وهذا بإجماع المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

#### **الفرع الثامن: صوم ثلاثة أيام من كل شهر**

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وعلى هذا عامة أهل العلم، واتفقت عليه كلمة المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

#### **الفرع التاسع: استحباب صيام أيام البيض**

استحب جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وجماعةٌ من المالكية أن يكون صيام ثلاثة أيام من كل شهر في الأيام البيض.

#### **الفرع العاشر: صوم يوم وإفطار يوم**

يستحب صيام يوم وإفطار يوم، وهو أفضل صيام التطوع، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن التطوع بصيام يوم وإفطار يوم حسن على ألا يُصوم يوم الشك ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان ولا يوم الجمعة ولا أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، ولا يومي العيددين.

#### **الفرع الحادي عشر: صوم يوم وإفطار يومين**

يستحب صوم يوم وإفطار يومين.

#### **الفرع الثاني عشر: صوم يوم أو يومين أو ثلاثة أو أربعة من كل شهر**

يستحب صوم يوم من كل شهر أو يومين أو ثلاثة أو أربعة.

**الفصل الثاني: ما يكره صومه****المبحث الأول: صوم الدهر****المطلب الأول: تعريف الدهر لغةً:**

الدهر لغةً: هو الزمان، ويُجمع على دهور، ويقال للدهر أبد.

**المطلب الثاني: تعريف صوم الدهر اصطلاحاً:**

صوم الدهر: هو سرد الصوم في جميع الأيام.

**المطلب الثالث: حكم صوم الدهر**

يكره صوم الدهر، وهو مذهب الحنفية، وقولٌ عند المالكية، وقولٌ عند

الشافعية وقولٌ لبعض الحنابلة<sup>١</sup>، وهو اختيار الشوكاني.

**المبحث الثاني: صوم يوم عرفة للحجاج**

لا يستحب صوم يوم عرفة للحجاج، وهو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

**المبحث الثالث: إفراد يوم الجمعة بالصوم**

يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق ذلك صوماً، مثل من يصوم يوماً ويفطر يوماً فيوافق صومه يوم الجمعة، وذهب إلى ذلك الشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية، واحتج به ابن القيم، والشوكاني، والشنقيطي

**المبحث الرابع: إفراد يوم السبت بالصوم**

إفراد يوم السبت بالصوم تطوعاً من غير أن يكون عادةً، ولا مقروناً بيوم قبله أو بعده، اختلف فيه أهل العلم على أقوال، منها:

**القول الأول:** يكره إفراد يوم السبت بالصوم، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

**القول الثاني:** يجوز صوم يوم السبت مطلقاً سواء كان مفرداً أم مقرضاً بغيره، وقد نصر هذا القول ابن تيمية، واختاره ابن حجر.

### **المبحث الخامس: تخصيص شهر رجب بالصوم**

يكره تخصيص شهر رجب بالصوم، وقد نص على ذلك فقهاء المالكية، والحنابلة، وهو اختيار الشوكاني.

### **الفصل الثالث: ما يحرم صومه**

#### **المبحث الأول: صوم يومي العيددين**

يحرم صوم يومي العيددين: الفطر والأضحى.

وقد نقل الإجماع على تحريم صوم يومي العيددين ابن حزم، والنwoي، وابن قدامة.

#### **المبحث الثاني: أيام التشريق**

#### **المطلب الأول: المراد بأيام التشريق**

أيام التشريق هي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

#### **المطلب الثاني: حكم صوم أيام التشريق:**

يحرم صوم أيام التشريق، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهيرية، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك. واستثنى المالكية، والحنابلة، والشافعي في القديس: الحاج الذي لم يجد دم متعدة أو قرآن؛ فإنه يجوز له صومها.

### **المبحث الثالث: صوم يوم الشك**

#### **المطلب الأول: تعريف يوم الشك**

يوم الشك: هو اليوم الثلاثون من شعبان، إذا لم تثبت فيه الرؤية ثبوتاً شرعياً.

#### **المطلب الثاني: حكم صوم يوم الشك**

لا يجوز صوم يوم الشك خوفاً أن يكون من رمضان أو احتياطاً، وذهب إلى التحريم المالكية، والشافعية، واختاره ابن المنذر، وابن حزم، والصناعي.

#### **المبحث الرابع: صوم المرأة نفلاً بدون إذن زوجها**

#### **المطلب الأول: حكم صوم المرأة نفلاً بدون إذن زوجها**

لا يجوز للمرأة أن تصوم نفلاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وخصص المالكية الحرمة بما إذا كان الزوج محتاجاً إلى امرأته.

وخصص الشافعية الحرمة بما يتكرر صومه، أما ما لا يتكرر صومه كمعرفة وعشوراء وستة من شوال فلها صومها بغير إذنه، إلا إن منعها.

#### **المطلب الثاني: حكم تفطير الزوج لامرأته التي صامت نفلاً بغير إذنه**

إذا صامت الزوجة طوعاً بغير إذن زوجها، فله أن يفطرها، وهو قول الحنفية، والشافعية، والمالكية، إلا أن المالكية خصوا جواز تفطيرها بالجماع فقط، أما بالأكل والشرب فليس له ذلك، وهو قول الحنابلة.

## الباب السادس: أحكام عامة في القضاء

### الفصل الأول: التتابع والتراخي في القضاء

#### المبحث الأول: التتابع في القضاء

لا يجب التتابع في قضاء رمضان، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وعليه أكثر أهل العلم.

#### المبحث الثاني: التراخي في القضاء

**المطلب الأول: حكم تأخير قضاء رمضان إلى ما قبل دخول رمضان آخر**

يجوز قضاء الصوم على التراخي في أي وقتٍ من السنة، بشرط أن لا يأتي رمضان آخر، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة : الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

**المطلب الثاني: تأخير قضاء رمضان بغير عذرٍ حتى دخول رمضان آخر**

من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، فقد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

**القول الأول:** يلزم القضاء مع الفدية، وهي إطعام مسكينٍ عن كل يوم، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن باز.

**القول الثاني:** لا يلزمه إلا القضاء فقط، وهذا مذهب الحنفية، وهو اختيار ابن حزم، والشوكاني، وابن عثيمين.

### المطلب الثالث: حكم صيام التطوع قبل قضاء صيام الفرض

يجوز أن يصوم المرء طوعاً قبل قضاء ما عليه إن كان الوقت متسعًا، وهذا قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد، وهو اختيار ابن باز؛ وابن عثيمين، وغير بعض هؤلاء بالجواز مع الكراهة.

### الفصل الثاني: قضاء الصيام عن الميت

#### المبحث الأول: قضاء الصيام عن الميت الذي أخره لعذر

من كان عليه صومٌ واجبٌ، ولم يتمكّن من القضاء لعذرٍ حتى مات، فلا شيء عليه، ولا يجب الإطعام عنه، وهذا قول أكثر أهل العلم.

#### المبحث الثاني: قضاء الصيام عن الميت الذي أخره لغير عذر

من مات وعليه صومٌ واجبٌ سواء كان عن نذرٍ أو كفارةٍ أو عن صوم رمضان، وقد تمكّن من القضاء، ولم يقض حتى مات، فلوليه أن يصوم عنه، فإن لم يفعل أطعم عنه لكل يوم مسكيناً، وهذا قول الشافعي في القديم، واحتاره النووي، وابن باز، وابن عثيمين.

### الفصل الثالث: من شرع في صوم هل يلزم إتمامه

#### المبحث الأول: من شرع في صوم واجب هل يلزم إتمامه

إذا شرع الإنسان في صوم واجبٍ كقضاء أو كفارةٍ بين، وما أشبه ذلك من الصيام الواجب، فإنه يلزم إتمامه ولا يجوز له أن يقطعه إلا لعذرٍ شرعي،

وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

**المبحث الثاني: من شرع في صوم طوعٍ هل يلزم إتمامه، وحكم قضائه إن أفسده**

**المطلب الأول: من شرع في صوم طوعٍ هل يلزم إتمامه**

من شرع في صوم طوعٍ فليس بحُكْم إتمامه ولا يلزمـه، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول طائفةٍ من السلف.

**المطلب الثاني: حكم قضاء صوم الطوع إن أفسده**

إذا أفسد الإنسان صومه النفل، فلا يجب عليه القضاء، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة؛ وهو قول طائفةٍ من السلف.

#### **الفصل الرابع: الإفطار في الصوم الواجب بغير عذر**

من أفتر بغير الجماع في صومٍ واجبٍ بغير عذرٍ عامداً مختاراً عالماً بالتحريم بأن أكل أو شرب مثلاً، فقد وجب عليه القضاء فقط، ولا كفارة عليه، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره ابن المنذر، وهو قول طائفةٍ من السلف.

## الباب السابع: قيام رمضان (التراویح)

### الفصل الأول: تعريف التراویح لغة واصطلاحاً

#### أولاً: تعريف التراویح لغة:

التراویح لغةً: جمع ترویحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، ورُوّحت بالقوم ترویحاً: صلیت بهم التراویح.

وسمّيت بذلك لأن الناس كانوا يطيلون القيام فيها والركوع والسجود، فإذا صلوا أربعاء استراحوا، ثم استأنفوا الصلاة أربعاء، ثم استراحوا، ثم صلوا ثلاثة ثانيةً: تعريف التراویح اصطلاحاً:

التراویح اصطلاحاً: هي قيام شهر رمضان

### الفصل الثاني: مشروعية صلاة التراویح وحكمها وفضائلها

#### المبحث الأول: مشروعية صلاة التراویح

أجمعـت الأمة على مشروعية صلاة التراویح، ولم ينكرها أحد من أهل العلم، وظاهر المنقول أنها شرعت في آخر سني الهجرة.

#### المبحث الثاني: حكم صلاة التراویح

صلاة التراویح سنة مؤكدة.

وحکى الإجماع على سنتها النبوی، والصنعتانی

### **المبحث الثالث: حكم صلاة التراويح في المسجد**

السنة في التراويح أن تؤدى جماعةً في المساجد، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

### **المبحث الرابع: حكم صلاة التراويح في المسجد للنساء**

الأفضل للمرأة أن تصلي قيام رمضان في بيتها، إلا إذا خشيت التfirيط في القيام أو ضياعه، أو كانت صلاتها في المسجد أخشع لها وأنشط، فصلاتها في المسجد حينئذٍ أفضل، بشرط التزام الحجاب الشرعي، وترك الزينة والتطيير إلى غير ذلك من الضوابط الشرعية لخروجها.

### **المبحث الخامس: فضل صلاة التراويح**

أولاًً: صلاة التراويح سبب لغفران الذنوب ما تقدم منها وما تأخر.

ثانياً: من صلى التراويح مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة كاملة.

### **الفصل الثالث: صفة صلاة التراويح**

#### **المبحث الأول: عدد ركعات صلاة التراويح**

الأفضل أن تكون إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة مع تطويلها. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدد ركعاتها عشرون ركعة، ومنهم من زاد على ذلك إلى ست وثلاثين ركعة، والأمر في ذلك واسع وكله جائز، وهو اختيار ابن تيمية، والصنعاني، والشوکانی، والشنقطي، وابن باز، وابن عثيمين.

## المبحث الثاني: القراءة في صلاة التراويح

قراءة القرآن في صلاة التراويح مستحبةٌ باتفاق أئمة المسلمين دون تحديٍ  
لقدار القراءة فيها، فالأمر فيه واسع.

واستحب بعض أهل العلم للأئمة أن يسمعوا المؤممين جميع القرآن في قيام  
رمضان إذا لم يشق على الناس

## المبحث الثالث: الدعاء في صلاة التراويح

### المطلب الأول: دعاء القنوت

#### الفرع الأول: تعريف القنوت لغةً واصطلاحاً

**أولاً: القنوت لغةً:**

يطلق القنوت لغةً على عدة معانٍ منها:

- الطاعة: ومن ذلك قوله تعالى: {لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهُ لَهُ  
قَاتِلُونَ} \* البقرة: ١٦

- الصلاة: ومن ذلك قوله تعالى: {يَا مَرْيَمُ اقْتُنِي لِرِبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ  
الرَّاكِعِينَ} \*آل عمران: ٤٣\*

- طول القيام: ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((أفضل الصلاة طول  
القنوت)). أي: طول القيام.

**ثانياً: القنوت اصطلاحاً:**

هو الدعاء في الصلاة في محلٍ مخصوصٍ من القيام.

**الفرع الثاني: حكم القنوت والمداومة عليه**

## المسألة الأولى: حكم القنوت في الوتر

يسن القنوت في الوتر في جميع السنة، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول طائفة من السلف وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين.

## المسألة الثانية: حكم المداومة على دعاء القنوت في كل ليلة

يستحب ترك المداومة على القنوت في كل ليلة، فيستحب أن يقنت أحياناً ويترك القنوت أحياناً، وهو قول الإمام أحمد، و اختيار ابن عثيمين، والألباني.

## الفرع الثالث: محل القنوت

القنوت يكون في الركعة الأخيرة، ويجوز قبل الركوع، وبعد الركوع، وهو مروي عن أحمد بن حنبل ووجهه عند الشافعية و اختياره ابن تيمية وابن حجر، وابن باز وابن عثيمين والألباني.

## الفرع الرابع : رفع اليدين أثناء القنوت

يستحب رفع اليدين في القنوت، وهو مذهب الحنابلة، وال الصحيح عند الشافعية ، و اختياره ابن باز، وابن عثيمين، والألباني .

## الفرع الخامس: مسح الوجه باليدين بعد القنوت

ولا يمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من دعاء القنوت، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد، ووجهه عند الشافعية، وهو اختيار البيهقي، والعز بن عبد السلام، وابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين.

## الفرع السادس : ألفاظ القنوت وحكم القنوت بغير الوارد

### المسألة الأولى: ألفاظ قنوت الوتر

عن الحسن بن علي رضي الله عنه أنه قال: ((علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدي فيمن هديت، وعافي فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تبارك ربنا وتعاليت)).

### **المسألة الثانية: حكم القنوت بغير الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم**

يجوز أن يدعوا المصلي في قنوت الوتر بما شاء، سواء دعا معه بالوارد المأثور أو لا، وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء، ونص عليه فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبه أفتت اللجنة الدائمة، وابن عثيمين.

الفرع السابع: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت يسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من دعاء القنوت، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وقولُ عند الحنفية.

### **المطلب الثاني: الدعاء بعد ختم القرآن الكريم**

لا يشرع للإمام الدعاء في الصلاة بعد ختم القرآن، وإليه ذهب الإمام مالك، واحتاره ابن عثيمين وبكر أبو زيد.

### المطلب الثالث: مخالفات في دعاء القوت

- ١ - المبالغة في رفع الإمام صوته في الدعاء، حتى يصل أحياناً إلى حد الصياح والصرخ:
  - ١ المبالغة في رفع الصوت بالبكاء
  - ٢ الإطالة المفرطة في الدعاء.
  - ٣ الاعتداء في الدعاء وتتكلف السجع فيه
  - ٤ مواظبة بعض الأئمة على دعاء معين في كل قنوت.

## الباب الثامن: أحكام الاعتكاف

### الفصل الأول: تعريف الاعتكاف

الاعتكاف لغةً:

عَكْفٌ عَلَى الشَّيْءِ أَيْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ مُوَاظِبًاً لَا يَصْرُفُ عَنْهُ وَجْهَهُ، وَيُقَالُ لِمَنْ لَازَمَ الْمَسْجَدَ وَأَقَامَ عَلَى الْعِبَادَةِ فِيهِ، عَاكِفٌ وَمُعْتَكِفٌ.

والاعتكاف والعكوف: الإقامة على الشيء بالمكان ولزومهما، والاحتباس عليه

الاعتكاف اصطلاحاً:

هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل، ليلاً كان أو نهاراً

### الفصل الثاني: حكم الاعتكاف وغايته

#### المبحث الأول: حكم الاعتكاف للرجال والنساء

##### المطلب الأول: حكم الاعتكاف للرجال

الاعتكاف سنة للرجال.

وقد أجمع العلماء على أن الاعتكاف سنة وليس بواجب، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن عبدالبر، والنوي.

## المطلب الثاني: حكم اعتكاف النساء

الاعتكاف سنةٌ للنساء كالرجال، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع :  
الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،

## المبحث الثاني: غاية الاعتكاف

للاعتكاف غاياتٌ منها:

**أولاً:** عكوف القلب على طاعة الله تعالى.

**ثانياً:** جمع القلب عليه ووقف النفس له.

**ثالثاً:** الخلوة به.

**رابعاً:** الانقطاع عن الاشتغال بالخلق وتفریغ القلب من أمور الدنيا، والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدمها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكير في تحصيل مراضيه وما يقربُ منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

## الفصل الثالث: شروط صحة الاعتكاف

### المبحث الأول: الإسلام

يشترط لصحة الاعتكاف: الإسلام، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع:  
الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

**المبحث الثاني: العقل**

يشترط لصحة الاعتكاف: العقل، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

**المبحث الثالث: التمييز**

يشترط لصحة الاعتكاف: التمييز، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

**المبحث الرابع: النية**

يشترط لصحة الاعتكاف: النية، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن رشد، وابن جزي فلا يصح الاعتكاف ولنزوم المسجد بدون نية.

**المبحث الخامس: إذن الزوج لزوجته**

يشترط لاعتكاف الزوجة أن يأذن لها زوجها، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة

**المبحث السادس: مسجد الجماعة****المطلب الأول: اعتبار المسجد**

يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في المسجد. وقد أجمع العلماء على أن الاعتكاف مكانه المسجد، وإن لا يسمى اعتكافاً شرعاً، وقد حكى هذا الإجماع ابن عبد البر، وابن قدامة، والقرطبي، وابن تيمية.

## **المطلب الثاني: حكم الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة**

يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، (وهي المسجد الحرام، والمسجد النبوى، والمسجد الأقصى)، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول أكثر أهل العلم من السلف والخلف

### **المطلب الثالث: ضابط المسجد الذى يصح فيه الاعتكاف**

إن كان يتخلل الاعتكاف صلاة جماعةٍ، فيشترط لصحته أن يكون في مسجد جماعة، وهو قول الحنفية، والحنابلة، واحتراره ابن باز، وابن عثيمين.

### **المطلب الرابع: الاعتكاف في غير مسجد الجمعة**

#### **الفرع الأول: الاعتكاف في غير مسجد الجمعة إن كان لا يتخلل**

الاعتكاف جمعة:

يجوز الاعتكاف في غير مسجد الجمعة إن كان لا يتخلل الاعتكاف جمعة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول طائفةٍ من السلف، والخلف

#### **الفرع الثاني: الاعتكاف في غير الجامع إن كان يتخلل اعتكافه يوم**

جمعة

من وجبت عليه الجمعة، وكانت تتخلل اعتكافه، فإنه لا يشترط لصحة استمرار الاعتكاف أن يكون اعتكافه في الجامع – وعليه أن يخرج لحضور الجمعة ثم يرجع إلى المسجد الذي يعتكف فيه – ولكن الأفضل أن يكون

اعتكافه في المسجد الجامع، وهو قول الحنفية، والحنابلة، وقولُ بعض السلف، وهو اختيار ابن العربي المالكي، وابن باز، وابن عثيمين.

**المطلب الخامس: هل المنارة والرحبة والسطح وغيرها تعد من المسجد؟**

### الفرع الأول: صعود المعتكف إلى منارة المسجد

يصح صعود المعتكف إلى منارة المسجد إن كانت في المسجد أو بابها فيه، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

### الفرع الثاني: خروج المعتكف إلى الرحبة

يصح خروج المعتكف إلى الرحبة إن كانت متصلة بالمسجد، وهو قول الشافعية، وبعض المالكية، وروايةٌ عن أحمد، وهو اختيار ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم.

**الفرع الثالث: صعود المعتكف إلى سطح المسجد أو الاعتكاف فيه**  
 يصح الاعتكاف في سطح المسجد أو صعود المعتكف إليه، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، بل حتى ابن قدامة الإجماع على ذلك.

**المطلب السادس: اعتكاف المرأة في مسجد بيتها**  
 لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة

## المبحث السابع: الطهارة مما يوجب غسلاً

لا يصح الاعتكاف ابتداءً إلا بطهارة المعتكف مما يوجب الغسل كجناةٍ أو حيضٍ أو نفاس، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة

### المبحث الثامن: زمان الاعتكاف وأقله

#### المطلب الأول: زمان الاعتكاف

يجوز الاعتكاف في رمضان وفي غيره، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على هذا، إلا أنه يُستحب في العشر الأواخر من رمضان، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة

**المطلب الثاني: متى يبدأ من أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ومتى ينتهي؟**

**الفرع الأول: متى يبدأ من أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؟**

اختلف أهل العلم متى يبدأ الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، على قولين:

**القول الأول: يبدأ قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،**

**القول الثاني:** يبدأ الاعتكاف من بعد صلاة فجر اليوم الواحد والعشرين، وهي رواية عن أحمد، وقول الأوزاعي وابن المنذر، واختيار ابن القيم، والصنعاني، وابن باز

**الفرع الثاني:** متى ينتهي الاعتكاف في أيام العشر الأواخر من رمضان؟  
ينتهي وقت الاعتكاف في أيام العشر الأواخر من بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،

### المطلب الثالث: أقل مدة للاعتكاف

اختلاف أهل العلم في أقل مدة تصلح للاعتكاف، على أقوال، منها:

**القول الأول:** أقل زمان للاعتكاف لحظة وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، وهو قول للحنابلة، وختاره ابن حزم، والشوكياني وابن باز.

**القول الثاني:** أقل الاعتكاف يومٌ وليلة، وهو مذهب المالكية،

### المطلب الرابع: أطول مدة للاعتكاف

لا حد لأكثر زمان الاعتكاف ما لم يتضمن آية محدّداتٍ شرعية، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، بل

حکى الإجماع على ذلك ابن الملقن، وابن حجر.

## **المبحث التاسع: اشتراط الصوم للاعتكاف**

يصح الاعتكاف من غير صومٍ، وهو قول الشافعيةٌ، والمشهور عند الحنابلةٌ، وقول طائفةٍ من السلف، وهو ما ذهب إليه ابن حزمٌ والنwoyi، وابن دقيق العيد، وابن حجر، وابن باز، وابن عثيمين

### **الفصل الرابع: ما يفسد الاعتكاف وما لا يفسده**

#### **المبحث الأول: الخروج من المسجد**

**مطلب: أقسام الخروج من المسجد**

#### **الفرع الأول: الخروج ببعض البدن**

الخروج ببعض البدن من المسجد لا بأس به للمعتكف ولا يفسد الاعتكاف، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلةٌ

#### **الفرع الثاني: الخروج بجميع البدن بغير عذرٍ**

الخروج بجميع البدن من المسجد بغير عذرٍ يفسد الاعتكاف، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلةٌ، بل حكى ابن حزم الإجماع على ذلك

#### **الفرع الثالث: الخروج بجميع البدن بعذرٍ**

الخروج لأمرٍ لا بد منه حسًّا أو شرعاً جائزٌ، كقضاء الحاجة والوضوء من الحدث وغير ذلك

وقد أجمع أهل العلم على ذلك، ومن نقل الإجماع ابن المنذر، والماوردي، وابن قدامة، والنwoي.

### **المبحث الثاني: الجماع وإنزال المني والاحتلام**

#### **المطلب الأول: الجماع وإنزال المني**

الجماع وإنزال المني عمداً يحرم على المعتكف ويفسد عليه الاعتكاف.

وقد أجمع العلماء على أن الجماع من مفسدات الاعتكاف، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر، والجصاص، وابن حزم، وابن عبدالبر، والقرطبي، والنwoي.

#### **المطلب الثاني: الاحتلام**

المعتكف إذا احتلم لا يفسد اعتكافه، وعليه أن يغتسل ويتم اعتكافه، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،

### **المبحث الثالث: طوء الحيض والنفاس**

طوء الحيض أو النفاس على المعتكفة يحرّم عليها اللبث في المسجد، فينقطع بذلك اعتكافها مؤقتاً، ولا يبطله، فإذا ظهرت فإنها ترجع إلى المسجد الذي كانت تعتكف فيه وتبني على ما مضى من اعتكافها، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد حكى ابن قدامة الإجماع على تحريم مكثها في المسجد

## **المبحث الرابع: طروع الإغماء والجنون**

طروع الإغماء والجنون يقطع الاعتكاف فإن أفاق بنى على اعتكافه، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

## **المبحث الخامس: المعاصي**

المعاصي تخرج معنى الاعتكاف الذي يدور رحاه على الانقطاع إلى الله سبحانه وتعالى في بيته، لكن إن وقعت من المعتكف المعصية فإنه لا تفسد اعتكافه حتى لو كانت هذه المعصية من جنس الكبائر كالغيبة والنسمة ونحوهما، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة

## **المبحث السادس: الردة**

الردة تفسد الاعتكاف، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

## **الفصل الخامس: نذر الاعتكاف**

### **المبحث الأول: حكم نذر الاعتكاف**

من نذر الاعتكاف فإنه يلزمه الوفاء به، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

### **المبحث الثاني: نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة**

من نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة، فعليه الوفاء بنذرها، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة،

### **المبحث الثالث: حكم من نذر الاعتكاف قبل إسلامه**

من نذر الاعتكاف قبل أن يسلم فيجب الوفاء به بعد إسلامه، وهذا قول أهل الظاهر، وهي رواية عن أحمد، واختاره ابن بطال، والبغوي، والصنعاني، والشوكاني، والشنقيطي، وابن عثيمين

### **المبحث الرابع: من نذر يوماً هل يدخل فيه الليل؟**

اليوم في النذر يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلا يدخل فيه الليل، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة،

## **الفصل السادس: قضاء الاعتكاف**

### **المبحث الأول: قضاء الاعتكاف المستحب**

المعتكف تطوعاً إذا أبطل اعتكافه بعد الشروع فيه، فإنه يستحب له القضاء ولا يلزم، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول للحنفية

### **المبحث الثاني: قضاء الاعتكاف الواجب**

#### **المطلب الأول: قضاء الاعتكاف المنذور إذا فات أو فسد**

من نذر اعتكاف يوم أو عدة أيام معينة ففاته أو بطل اعتكافه فيها بأحد مفسداته، فعليه قضاء اليوم أو الأيام التي فاتته، أو بطل اعتكافه فيها، وهذا قول الجمehور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

#### **المطلب الثاني: قضاء الاعتكاف الواجب عن الميت**

من مات وقد نذر قبل موته الاعتكاف فلم يعتكف، فقد اختلف أهل العلم هل يستحب لوليه أن يقضى هذا الاعتكاف عنه أو لا، على قولين:

**القول الأول:** لا يستحب لوليه أن يقضيه عنه، ويطعم عنه إن أوصى، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية.

**القول الثاني:** يستحب لوليه أن يقضي هذا الاعتكاف عنه، وهو المذهب عند الحنابلة، وقول الشافعية، وذهب إليه ابن عثيمين

### الفصل السابع: ما يندب للمعتكف فعله

#### المبحث الأول: الاعتكاف في أفضل الأوقات والأماكن

##### المطلب الأول: أفضل الاعتكاف زماناً

أفضل الاعتكاف زماناً هو في رمضان، وأكده في العشر الأواخر منه، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،

##### المطلب الثاني: أفضل الاعتكاف مكاناً

أفضل الاعتكاف مكاناً هو المسجد الحرام ثم يليه المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى، ثم المسجد الجامع، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،

#### المبحث الثاني: الاشتغال بالقرب والطاعات

##### المطلب الأول: اشتغال المعتكف بالعبادات المختصة به

يستحب للمعتكف أن يشتغل بالقرب والعبادات المختصة به كقراءة القرآن، والذكر، والصلاحة في غير وقت النهي، وما أشبه ذلك، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وكره بعض المالكية والحنابلة للمعتكف الاشتغال بتدریس العلم والمناظرة وكتابة الحديث ومحالسة العلماء ونحو ذلك من العبادات التي لا يختص نفعها به.

### المطلب الثاني: حكم الصمت عن الكلام مطلقاً

يحرم الصمت على المعتكف إن فعله قريةً وتدينأً، ونص على ذلك فقهاء الحنفية، والحنابلة، وقد حکى ابن تيمية الإجماع على بدعيّة ذلك.

### المطلب الثالث: هل للمعتكف أن يعقد النكاح سواء كان له أو لغيره؟

يجوز للمعتكف عقد النكاح في المسجد، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربع: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، بل حکى النووي الإجماع على هذا.

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الباب الأول: تعريف الصيام وأركانه وحكمه وفضائله وأقسامه وشروطه وأدابه	٤
الفصل الأول: تعريف الصيام وأركانه	٤
تعريف الصيام:	٤
المبحث الأول: الركن الأول: الإمساك عن المفترض	٤
المبحث الثاني: الركن الثاني: استيعاب زمن الإمساك	٤
المطلب الأول: بداية زمن الإمساك	٥
المطلب الثاني: نهاية زمن الإمساك	٥
الفرع الأول: متى ينتهي زمن الإمساك	٥
الفرع الثاني: إذا أفطر الصائم ثم أفلعت الطائرة به، فرأى الشمس لم تغرب	٥
الفرع الثالث: هل العبرة للصائم برؤيه الشمس وهو في الطائرة أم بدخول وقت الإفطار في البلد القريب منها أو المحاذي لها	٥
الفرع الرابع: وقت الفطر في البلاد التي يطول فيها النهار	٦
الفرع الخامس: كيفية تحديد بداية الإمساك ونهايته في البلاد التي لا يتعاقب فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة	٦
الفصل الثاني: الحكمة من تشريع الصيام	٧
الفصل الثالث: فضائل الصيام	٧

٨	الفصل الرابع: أقسام الصيام
٨	المبحث الأول: الصوم المأمور به شرعاً
٩	المطلب الأول: الصوم الواجب
٩	المطلب الثاني: الصوم المستحب (صوم التطوع)
٩	المبحث الثاني: الصوم المنهي عنه شرعاً
٩	الفصل الخامس: شروط وجوب الصوم، والنية في الصوم
٩	المبحث الأول: شروط وجوب الصوم
١٠	تمهيد
١٠	المطلب الأول: الإسلام
١٠	تمهيد
١٠	الفرع الأول: إسلام الكافر الأصلي (غير المرتد)
١٠	المسألة الأولى: إذا أسلم الكافر الأصلي، فهل عليه قضاء ما فاته من الصيام الواجب زمن كفره؟
١١	المسألة الثانية: إذا أسلم الكافر أثناء شهر رمضان، فهل يلزمه قضاء الأيام الماضية من رمضان؟
١١	المسألة الثالثة: إذا أسلم الكافر أثناء شهر رمضان، فعليه أن يصوم ما بقي من الشهر
١١	المسألة الرابعة: إذا أسلم الكافر أثناء يوم من رمضان، فإنه يلزم إمساك بقية اليوم
١١	الفرع الثاني: إسلام الكافر المرتد
	المسألة الأولى: إذا أسلم المرتد فليس عليه قضاء ما تركه من الصوم
	زمن رده

المسألة الثانية: إذا أسلم المرتد، وعليه صوم قبل رده، فهل يلزمته قضاوه	١٢
المسألة الثالثة: حكم من ارتد أثناء صومه	١٢
المطلب الثاني: البلوغ	١٢
الفرع الأول: اشتراط البلوغ	١٢
الفرع الثاني: أمرُ الصبي بالصوم	١٢
الفرع الثالث: حكم قضاء ما سبق إذا بلغ الصبي أثناء شهر رمضان	١٣
الفرع الرابع: حكم القضاء والإمساك إذا بلغ الصبي أثناء نهار رمضان وهو مفطر	١٣
المطلب الثالث: العقل	١٣
تمهيد	١٣
الفرع الأول: زوال العقل بالجنون	١٣
المسألة الأولى: حكم الصوم على الجنون	١٣
المسألة الثانية: من كان جنونه مُطْقِيًّا	١٣
المسألة الثالثة: حكم صوم الجنون إذا أفاق في نهار رمضان	١٤
المسألة الرابعة: حكم قضاء ما سبق من أيام رمضان زمن الجنون	١٤
المسألة الخامسة: حكم قضاء من كان صائماً فأصابه الجنون	١٤
المسألة السادسة: صوم من كان يُجُنُّ أحياناً ويُفْقِي أحياناً	١٤
الفرع الثاني: العَتَه	١٤
أولاً: تعريف العَتَه	١٤
ثانياً: حكم صوم المعتوه:	١٥
الفرع الثالث: الحرف	١٥
أولاً : تعريف الحرف:	١٥

١٥	ثانياً: حكم صوم المخرف:
١٥	الفرع الرابع: زوال العقل بالإغماء
١٥	المسألة الأولى: حكم من نوى الصوم ثم أصيب بإغماء في رمضان
١٦	المسألة الثانية: حكم من زال عقله وقد وعيه بسبب التخدیر بالبنج
١٦	الفرع الخامس: النوم
١٦	الفرع السادس: فقد الذاكرة
١٦	المطلب الرابع: الإقامة
١٧	المطلب الخامس: الطهارة من الحيض والنفاس
١٧	تمهيد
١٧	الفرع الأول: حكم صوم الحائض والنفساء
١٧	الفرع الثاني: حكم إمساك بقية اليوم إذا طهرت الحائض أو النفاس أثناء نهار رمضان
١٧	الفرع الثالث: حكم صوم الحائض أو النفاس إذا طهرتا قبل الفجر
١٨	الفرع الرابع: حكم تناول المرأة حبوب منع الحيض من أجل أن تصوم الشهر كاملاً دون انقطاع
١٨	المطلب السادس: القدرة على الصوم
١٨	تمهيد
١٨	الفرع الأول: أقسام العجز عن الصوم وحكم كل نوع
١٩	الفرع الثاني: صوم أصحاب المهن الشاقة
١٩	الفرع الثالث: حكم قضاء العاجز إذا زال مرضه أثناء النهار
٢٠	المبحث الثاني: النية في الصوم
٢٠	المطلب الأول: حكم النية في الصوم

٢٠	المطلب الثاني: وقت النية في الصوم
٢٠	الفرع الأول: وقت النية في صوم الفرض
٢٠	المسألة الأولى: حكم تبييت النية
٢٠	المسألة الثانية: حكم تحديد النية في كل يوم من رمضان
٢١	الفرع الثاني: وقت النية في صوم التغل
٢١	المسألة الأولى: حكم تبييت النية من الليل في صيام التطوع
٢١	المسألة الثانية: من أنشأ نية الصوم أثناء النهار فهل يكتب له ثواب صيام يوم كامل؟
٢١	المطلب الثالث: الحجز في نية الصوم
٢١	الفرع الأول: حكم صوم المتردد في نية الصوم الواجب
٢٢	الفرع الثاني: حكم من علق الصوم، فقال مثلاً: إن كان غداً رمضان فهو فرضي، أو سأصوم الفرض
٢٢	المطلب الرابع: استمرار النية
٢٢	الفرع الأول: حكم صوم من نوى في يوم من رمضان قطع صومه
٢٢	الفرع الثاني: حكم صوم من تردد في قطع نية الصوم
٢٣	الفصل السادس: آداب الصيام
٢٣	المبحث الأول: آداب تتعلق بالإفطار
٢٣	المطلب الأول: تعجيل الفطر تمهيد
٢٣	الفرع الأول: حكم الفطر بغلبة الظن
٢٣	الفرع الثاني: حكم قضاء الصائم الذي أفتر في صوم واجب، ظناً أن الشمس قد غربت

الفرع الثالث: حكم الفطر مع الشك في غروب الشمس	٢٤
المطلب الثاني: ما يفطر عليه الصائم	٢٤
الفرع الأول: ما يستحب أن يفطر عليه الصائم	٢٤
الفرع الثاني: من لم يجد رطباً ولا ماء	٢٤
الفرع الثالث: من لم يجد شيئاً يفطر عليه من مأكول أو مشروب	٢٤
المطلب الثالث: ما يقال عند الإفطار	٢٤
المبحث الثاني: السحور	٢٥
المطلب الأول: تعريف السحور لغة واصطلاحاً	٢٥
المطلب الثاني: حكم السحور	٢٥
المطلب الثالث: فضائل السحور	٢٥
المطلب الرابع: الحكمة من السحور	٢٦
المطلب الخامس: وقت السحور واستحباب تأخيره	٢٦
الفرع الأول: وقت السحور	٢٦
الفرع الثاني: تأخير السحور	٢٦
المسألة الأولى: حكم تأخير السحور	٢٦
المسألة الثانية: حكم قضاء من تسحر معتقداً أنه ليل، فتبين له دخول وقت الفجر	٢٦
المسألة الثالثة: حكم تناول السحور أثناء الأذان	٢٧
المسألة الرابعة: من طلع عليه الفجر وفي فمه طعام	٢٧
المطلب السادس: ما يحصل به السحور	٢٨
الفرع الأول: ما يحصل به السحور	٢٨
الفرع الثاني: ما يسن التسحر به	٢٨

- المبحث الثالث: اجتناب الصائم للمحرمات ٢٨
- المبحث الرابع: اشتغال الصائم بالطاعات ٢٩
- المبحث الخامس: ما يقوله الصائم إن سببه أحد أو شائه أو قاتله ٣٠
- المبحث السادس: ما يفعله الصائم إذا دعى إلى طعام ٣٠
- الباب الثاني: شهر رمضان فضائله، خصائصه، حكم صومه، طرق إثبات دخوله وخروجه ٣١**
- الفصل الأول: فضائل شهر رمضان ٣١
- الفصل الثاني: خصائص شهر رمضان وليلة القدر ٣١
- المبحث الأول: خصائص شهر رمضان ٣١
- المبحث الثاني: ليلة القدر ٣١
- أ- تعريف ليلة القدر، وإثبات وجودها ٣١
- هل ليلة القدر موجودة أم رفعت؟ ٣٣
- ب- فضل ليلة القدر وقيامتها ٣٣
- ج- ما يشرع في ليلة القدر ٣٣
- د- وقت ليلة القدر وعلامتها ٣٤
- هل ليلة القدر تتنقل أم هي ثابتة؟ ٣٤
- سبب إخفاء ليلة القدر عن العباد ٣٤
- علامة ليلة القدر ٣٥
- الفصل الثالث: حكم صوم شهر رمضان، وحكم تاركه ٣٥
- المبحث الأول: حكم صوم شهر رمضان ٣٥
- المبحث الثاني: حكم ترك صوم شهر رمضان ٣٥
- المطلب الثاني: حكم من ترك صوم شهر رمضان متعمداً كسلاً وتحاوناً ٣٥

٣٦	الفصل الرابع: إثبات دخول شهر رمضان وخروجه
٣٦	المبحث الأول: طرق إثبات دخول شهر رمضان
٣٦	المطلب الأول: رؤية الهلال
٣٦	الفرع الأول: طلب رؤية الهلال
٣٦	الفرع الثاني: العدد المعتبر في الرؤية
٣٦	الفرع الثالث: اشتراط قوة البصر مع العدالة
٣٦	الفرع الرابع: من رأى هلال رمضان وحده ولم يشهد برؤيته، أو شهد ولم تقبل شهادته
٣٧	المسألة الأولى: حكم من رأى الهلال وحده
٣٧	المسألة الثانية: من رأى هلال رمضان وحده وهو في مكان ناءٍ ليس فيه أحد
٣٧	الفرع الخامس: اتفاق المطالع واحتلافها
٣٨	الفرع السادس: الرؤية عبر الوسائل الحديثة
٣٨	المسألة الأولى: حكم الاعتماد على الأقمار الصناعية في رؤية الهلال
٣٨	المسألة الثانية: حكم استعمال المراصد الفلكية لرؤية الهلال
٣٨	الفرع السابع: من اشتبهت عليه الأشهر
٣٨	المسألة الأولى: ما يلزم الأسير ونحوه من الاجتهاد والحالات المترتبة على اجتهاده
٣٩	المسألة الثانية: حكم صوم الأسير ونحوه من غير اجتهاد
٣٩	المطلب الثاني: إكمال شعبان ثلاثة أيامً
٣٩	الفرع الأول: إذا لم تثبت الرؤية في التاسع والعشرين
٤٠	الفرع الثاني: حكم صوم يوم الثلاثاء من شعبان احتياطًا لرمضان

٤٠	المطلب الثالث: الحساب الفلكي
٤٠	المبحث الثاني: طرق إثبات خروج شهر رمضان
٤٠	المطلب الأول: رؤية هلال شوال
٤٠	الفرع الأول: العدد المعتبر في الرؤية
٤٠	الفرع الثاني: حكم من رأى هلال شوال وحده
٤١	المطلب الثاني: إكمال رمضان ثلاثة أيام
٤٢	<b>الباب الثالث: من يباح لهم الفطر</b>
٤٢	الفصل الأول: المريض
٤٢	المبحث الأول: تعريف المرض
٤٢	المبحث الثاني: حكم فطر المريض
٤٢	المبحث الثالث: حد المرض الذي يبيح الفطر
٤٢	المطلب الأول: المرض اليسير
٤٣	المطلب الثاني: المرض الذي يضر الصائم ويحاف معه الملاك
٤٣	المبحث الرابع: قضاء المريض الذي يُرجى برؤه
٤٣	المبحث الخامس: حكم المريض الذي لا يُرجى برؤه
٤٣	المبحث السادس: أحكام متفرقة
٤٣	المطلب الأول: حكم صوم المريض إذا تحامل على نفسه
٤٣	المطلب الثاني: إذا أصبح المريض صائماً ثم برأ في النهار
٤٤	الفصل الثاني: المسافر
٤٤	المبحث الأول: حكم فطر المسافر
٤٤	المبحث الثاني: حكم صوم المسافر
٤٤	المطلب الأول: حكم صوم المسافر الذي لا يشق عليه الصوم

٤٤	المطلب الثاني: حكم صوم المسافر الذي يلحقه بالصوم مشقةً
٤٥	المطلب الثالث: حكم صوم المسافر الذي يخاف الملاك بصومه
٤٥	المبحث الثالث: المسافة التي يباح فيها الإفطار
٤٥	المبحث الرابع: متى يفطر المسافر
٤٥	المبحث الخامس: إقامة المسافر التي يفطر فيها
٤٥	المبحث السادس: حكم صوم من سفره شبّه دائم
٤٦	المبحث السابع: أحكام متفرقة
٤٦	المطلب الأول: قضاء المسافر الأيام التي أفطّرها
٤٦	المطلب الثاني: حكم فطر المسافر إذا دخل عليه شهر رمضان في سفره
٤٦	المطلب الثالث: إذا سافر أثناء الشهر ليلاً
٤٦	المطلب الرابع: حكم فطر المسافر إذا سافر أثناء نهار رمضان
٤٧	المطلب الخامس: حكم إمساك بقية اليوم إذا قدم المسافر أثناء النهار مفطراً
٤٧	المطلب السادس: حكم فطر المسافر إذا كان سفره بوسائل النقل المريحة
٤٧	الفصل الثالث: الكبير والعجوز
٤٧	المبحث الأول: حكم صوم الرجل الكبير والمرأة العجوز
٤٨	المبحث الثاني: ما يلزم الكبير والعجوز إذا أفطرا
٤٨	الفصل الرابع: الحامل والمريض
٤٨	المبحث الأول: حكم صوم الحامل والمريض
٤٨	المبحث الثاني: ما يلزم الحامل والمريض إذا أفطرا
٤٩	الفصل الخامس: أسباب أخرى مبيحة للفطر

٤٩	المبحث الأول: المهن الشاقة
٤٩	المبحث الثاني: إرهاق الجوع والعطش
٤٩	المبحث الثالث: الإكراه
٤٩	مطلب: حكم المستكره على الإفطار
٤٩	الفرع الأول: إذا أكره الصائم على الفطر فأفطر بغير فعل منه
٤٩	الفرع الثاني: إذا أكره الصائم على الفطر فأفطر بنفسه
٥٠	المبحث الرابع: الجهاد في سبيل الله
٥١	الباب الرابع: مفسدات الصيام وما يكره للصائم وما يباح له
٥١	الفصل الأول: ما يفسد الصوم وما لا يفسده
٥١	تمهيد
٥١	المبحث الأول: ما يفسد الصيام ويوجب القضاء
٥١	المطلب الأول: تناول الطعام والشراب
٥١	الفرع الأول: تناول الطعام والشراب عمداً
٥١	المسألة الأولى: حكم تناول الطعام والشراب للصائم
٥٢	المسألة الثانية: ما يترب على الإفطار عمداً بطعم أو شراب
٥٢	١ - القضاء
٥٢	٢ - الإمساك
٥٢	الفرع الثاني: تناول الطعام والشراب نسياناً
٥٢	الفرع الثالث: حكم من ابتلع ما بين أسنانه وهو صائم
٥٣	الفرع الرابع: حكم ابتلاع الصائم ما لا يؤكل في العادة
٥٣	الفرع الخامس: حكم شرب الدخان أثناء الصوم
٥٣	المطلب الثاني: خروج المني

٥٣	الفرع الأول: الاستمناء في نهار رمضان
٥٣	أولاً: تعريف الاستمناء
٥٣	ثانياً: حكم من استمنى في نهار رمضان
٥٣	الفرع الثاني: حكم من باشر أو قبل أو ملساً فأنزل
٥٤	الفرع الثالث: حكم من كرر النظر حتى أُنزل
٥٤	الفرع الرابع: حكم من أُنزل بتفكير مجرد عن العمل
٥٤	الفرع الخامس: حكم من نام فاحتلم في نهار رمضان
٥٤	الفرع السادس: حكم خروج المذى من الصائم
٥٥	المطلب الثالث: الاستقاء
٥٥	المطلب الرابع: خروج دم الحيض والنفاس
٥٥	الفرع الأول: حكم صوم من حاضت أو نفست أثناء نهار رمضان
٥٥	الفرع الثاني: حكم إمساك بقية اليوم من فساد صومها بخروج دم الحيض أو النفاس
٥٥	المطلب الخامس: الجنون والإغماء
٥٥	الفرع الأول: حكم صوم من نوى الصيام بالليل ثم أصيب بالجنون ولم يفق إلا بعد غروب الشمس
٥٦	الفرع الثاني: حكم القضاء على الجنون
٥٦	الفرع الثالث: حكم من نوى الصيام بالليل ثم أغمى عليه ولم يفق إلا بعد غروب الشمس
٥٦	الفرع الرابع: حكم من نوى الصيام بالليل ثم أغمى عليه ثم أفاق في النهار
٥٦	الفرع الخامس: حكم من نام جميع النهار

٥٦	المطلب السادس: الردة
٥٦	الفرع الأول: حكم صوم من ارتد عن الإسلام
٥٦	الفرع الثاني: حكم قضاء من ارتد أثناء صيامه
٥٧	الفرع الثالث: حكم قضاء ما تركه المرتد من صيام في زمن رده
٥٧	المطلب السابع: نية الإفطار
٥٧	المطلب الثامن: الحجامة
٥٧	الفرع الأول: حكم الحجامة للصائم
٥٧	الفرع الثاني: حكم الفصد وأخذ الدم للتحليل وغيره
٥٨	المطلب التاسع: حكم الحقنة الشرجية
٥٨	المطلب التاسع : القطرة في الأنف
٥٨	المبحث الثاني: ما يفسد الصيام ويوجب القضاء والكفارة
٥٨	مطلب: الجماع
٥٨	الفرع الأول: حكم صوم من جامع متعمداً في نهار رمضان
٥٩	الفرع الثاني: ما يترتب على الجماع في نهار رمضان
٥٩	الفرع الثالث: ما يلزم المرأة إذا جوّعت في نهار رمضان طائعة
٥٩	الفرع الرابع: حكم من جامع ناسياً
٦٠	الفرع الخامس: حكم من تكرر منه الجماع في يوم واحد
٦٠	الفرع السادس: حكم من تكرر منه الجماع في يومين فأكثر
٦٠	الفرع السابع: حكم صوم من وطئ في الدبر
٦٠	الفرع الثامن: حكم من جامع في قضاء رمضان عامداً
٦١	المبحث الثالث: بعض المسائل المعاصرة وما يفسد الصوم منها وما لا يفسده

٦١	المطلب الأول: الغسيل الكلوي
٦١	المطلب الثاني: بخاخ الرو
٦١	المطلب الثالث: الأقراص التي توضع تحت اللسان
٦١	الفرع الأول: التعريف بالأقراص التي توضع تحت اللسان
٦١	الفرع الثاني: حكم الأقراص التي توضع تحت اللسان
٦٢	المطلب الرابع: غاز الأكسجين
٦٢	المطلب الخامس: الإبر العلاجية
٦٢	الفرع الأول: الإبرة العلاجية غير المغذية
٦٢	الفرع الثاني: الإبرة الوريدية المغذية
٦٢	المطلب السادس: التحاميل (اللبوس)
٦٣	المطلب السابع: إدخال القنطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء، أو محلول لغسل المثانة، أو مادة تساعد على وضوح الأشعة
٦٣	المطلب الثامن: التقاطير في فرج المرأة والتحاميل المهبالية وضخ صبغة الأشعة وغير ذلك
٦٣	الفصل الثاني: ما يكره للصائم وما يباح له
٦٣	المبحث الأول: ما يكره للصائم
٦٣	المطلب الأول: المبالغة في المضمضة والاستنشاق
٦٤	المطلب الثاني: الوصال
٦٤	المطلب الثالث: ذوق الطعام بغير حاجة
٦٤	المطلب الرابع: القبلة والملامسة وما شابههما من تحرك شهوته عند ذلك
٦٤	المبحث الثاني: ما يباح للصائم

٦٤	المطلب الأول: تأخير الجنب والهائض إذا ظهرت الاغتسال إلى طلوع الفجر
٦٤	الفرع الأول: تأخير الجنب الاغتسال إلى طلوع الفجر
٦٤	الفرع الثاني: تأخير الهائض الاغتسال إلى طلوع الفجر
٦٥	المطلب الثاني: المضمضة والاستنشاق
٦٥	المطلب الثالث: اغتسال الصائم وتبرده بالماء
٦٥	المطلب الرابع: ذوق الطعام عند الحاجة
٦٥	المطلب الخامس: القبلة وال مباشرة لمن ملك نفسه
٦٥	المطلب السادس: التطيب وشم الروائح
٦٦	المطلب السابع: استعمال السواك ومعجون الأسنان ونحوهما
٦٦	الفرع الأول: حكم استعمال الصائم للسواك
٦٦	الفرع الثاني: حكم استعمال الصائم معجون الأسنان
٦٦	المطلب الثامن: الاتصال
٦٦	المطلب التاسع: استعمال قطرة العين
٦٦	المطلب العاشر: استعمال قطرة الأذن
٦٧	الباب الخامس: ما يُستحب صومه وما يكره وما يحرم
٦٧	الفصل الأول: ما يُستحب صومه (صوم التطوع)
٦٧	المبحث الأول: تعريف التطوع
٦٧	المبحث الثاني: فضل صوم التطوع
٦٨	المبحث الثالث: أحكام النية في صوم التطوع
٦٨	المطلب الأول: وقت النية
٦٨	المطلب الثاني: آخر وقت نية التطوع

٦٨	المطلب الثالث: تعيين النية في صوم التطوع
٦٨	المبحث الرابع: أنواع صوم التطوع
٦٨	المطلب الأول: صوم التطوع المطلق
٦٨	المطلب الثاني: صوم التطوع المقيد
٦٨	الفرع الأول: صوم ستة أيام من شوال
٦٩	الفرع الثاني: الأيام الشمانية الأولى من ذي الحجة
٦٩	الفرع الثالث: صوم يوم عرفة لغير الحاج
٦٩	الفرع الرابع: صوم شهر الله المحرم
٦٩	الفرع الخامس: صوم يوم عاشر راء وصيام يوم قبله
٦٩	الفرع السادس: صوم أكثر شهر شعبان
٦٩	الفرع السابع: صوم الاثنين والخميس
٧٠	الفرع الثامن: صوم ثلاثة أيام من كل شهر
٧٠	الفرع التاسع: استحباب صيام أيام البيض
٧٠	الفرع العاشر: صوم يوم وإفطار يوم
٧٠	الفرع الحادي عشر: صوم يوم وإفطار يومين
٧٠	الفرع الثاني عشر: صوم يوم أو يومين أو ثلاثة أو أربعة من كل شهر
٧١	الفصل الثاني: ما يكره صومه
٧١	المبحث الأول: صوم الدهر
٧١	المطلب الأول: تعريف الدهر لغةً:
٧١	المطلب الثاني: تعريف صوم الدهر اصطلاحاً:
٧١	المطلب الثالث: حكم صوم الدهر
٧١	المبحث الثاني: صوم يوم عرفة للحاج

٧١	المبحث الثالث: إفراد يوم الجمعة بالصوم
٧١	المبحث الرابع: إفراد يوم السبت بالصوم
٧٢	المبحث الخامس: تخصيص شهر رجب بالصوم
٧٢	الفصل الثالث: ما يحرم صومه
٧٢	المبحث الأول: صوم يومي العيددين
٧٢	المبحث الثاني: أيام التشريق
٧٢	المطلب الأول: المراد بأيام التشريق
٧٢	المطلب الثاني: حكم صوم أيام التشريق:
٧٣	المبحث الثالث: صوم يوم الشك
٧٣	المطلب الأول: تعريف يوم الشك
٧٣	المطلب الثاني: حكم صوم يوم الشك
٧٣	المبحث الرابع: صوم المرأة نفلاً بدون إذن زوجها
٧٣	المطلب الأول: حكم صوم المرأة نفلاً بدون إذن زوجها
٧٣	المطلب الثاني: حكم تغطير الزوج لامرأته التي صامت نفلاً بغير إذنه
٧٥	باب السادس: أحكام عامة في القضاء
٧٥	الفصل الأول: التتابع والتراخي في القضاء
٧٥	المبحث الأول: التتابع في القضاء
٧٥	المبحث الثاني: التراخي في القضاء
٧٥	المطلب الأول: حكم تأخير قضاء رمضان إلى ما قبل دخول رمضان آخر
٧٥	المطلب الثاني: تأخير قضاء رمضان بغير عذرٍ حتى دخول رمضان آخر
٧٦	المطلب الثالث: حكم صيام التطوع قبل قضاء صيام الفرض

الفصل الثاني: قضاء الصيام عن الميت	٧٦
المبحث الأول: قضاء الصيام عن الميت الذي أخره لعذر	٧٦
المبحث الثاني: قضاء الصيام عن الميت الذي أخره لغير عذر	٧٦
الفصل الثالث: من شرع في صوم هل يلزم إتمامه	٧٦
المبحث الأول: من شرع في صوم واجب هل يلزم إتمامه	٧٦
المبحث الثاني: من شرع في صوم تطوع هل يلزم إتمامه، وحكم قصائه إن أفسده	٧٧
المطلب الأول: من شرع في صوم تطوع هل يلزم إتمامه	٧٧
المطلب الثاني: حكم قضاء صوم التطوع إن أفسده	٧٧
الفصل الرابع: الإفطار في الصوم الواجب بغير عذر	٧٧
<b>الباب السابع: قيام رمضان (التراويف)</b>	٧٨
الفصل الأول: تعريف التراويف لغة واصطلاحاً	٧٨
الفصل الثاني: مشروعية صلاة التراويف وحكمها وفضلها	٧٨
المبحث الأول: مشروعية صلاة التراويف	٧٨
المبحث الثاني: حكم صلاة التراويف	٧٨
المبحث الثالث: حكم صلاة التراويف في المسجد	٧٩
المبحث الرابع: حكم صلاة التراويف في المسجد للنساء	٧٩
المبحث الخامس: فضل صلاة التراويف	٧٩
الفصل الثالث: صفة صلاة التراويف	٧٩
المبحث الأول: عدد ركعات صلاة التراويف	٧٩
المبحث الثاني: القراءة في صلاة التراويف	٨٠
المبحث الثالث: الدعاء في صلاة التراويف	٨٠

٨٠	المطلب الأول: دعاء القنوت
٨٠	الفرع الأول: تعريف القنوت لغة واصطلاحاً
٨٠	الفرع الثاني: حكم القنوت والمداومة عليه
٨١	المسألة الأولى: حكم القنوت في الوتر
٨١	المسألة الثانية: حكم المداومة على دعاء القنوت في كل ليلة
٨١	الفرع الثالث: محل القنوت
٨١	الفرع الرابع : رفع اليدين أثناء القنوت
٨١	الفرع الخامس: مسح الوجه باليدين بعد القنوت
٨١	الفرع السادس : ألفاظ القنوت وحكم القنوت بغير الوارد
٨٢	المسألة الأولى: ألفاظ قنوت الوتر
٨٢	المسألة الثانية: حكم القنوت بغير الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم
٨٢	الفرع السابع: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت
٨٢	المطلب الثاني: الدعاء عند ختم القرآن الكريم
٨٣	المطلب الثالث: مخالفات في دعاء القنوت
٨٤	<b>الباب الثامن: أحكام الاعتكاف</b>
٨٤	الفصل الأول: تعريف الاعتكاف
٨٤	الفصل الثاني: حكم الاعتكاف وغايته
٨٤	المبحث الأول: حكم الاعتكاف للرجال والنساء
٨٤	المطلب الأول: حكم الاعتكاف للرجال
٨٥	المطلب الثاني: حكم اعتكاف النساء
٨٥	المبحث الثاني: غاية الاعتكاف
٨٥	الفصل الثالث: شروط صحة الاعتكاف

٨٥	المبحث الأول: الإسلام
٨٦	المبحث الثاني: العقل
٨٦	المبحث الثالث: التمييز
٨٦	المبحث الرابع: النية
٨٦	المبحث الخامس: إذن الزوج لزوجته
٨٦	المبحث السادس: مسجد الجمعة
٨٦	المطلب الأول: اعتبار المسجد
٨٧	المطلب الثاني: حكم الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة
٨٧	المطلب الثالث: ضابط المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف
٨٧	المطلب الرابع: الاعتكاف في غير مسجد الجمعة
٨٧	الفرع الأول: الاعتكاف في غير مسجد الجمعة إن كان لا يتحلل الاعتكاف جمعة
٨٧	الفرع الثاني: الاعتكاف في غير الجامع إن كان يتحلل اعتكافه يوم جمعة
٨٨	المطلب الخامس: هل المنارة والرحبة والسطح وغيرها تعد من المسجد؟
٨٨	الفرع الأول: صعود المعتكف إلى منارة المسجد
٨٨	الفرع الثاني: خروج المعتكف إلى الرحبة
٨٨	الفرع الثالث: صعود المعتكف إلى سطح المسجد أو الاعتكاف فيه
٨٨	المطلب السادس: اعتكاف المرأة في مسجد بيتها
٨٩	المبحث السابع: الطهارة مما يوجب غسلاً
٨٩	المبحث الثامن: زمان الاعتكاف وأقله
٨٩	المطلب الأول: زمان الاعتكاف

٨٩	المطلب الثاني: متى يبدأ من أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ومتى ينتهي؟
٨٩	الفرع الأول: متى يبدأ من أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؟
٩٠	الفرع الثاني: متى ينتهي الاعتكاف في أيام العشر الأواخر من رمضان؟
٩٠	المطلب الثالث: أقل مدة للاعتكاف
٩٠	المطلب الرابع: أطول مدة للاعتكاف
٩١	المبحث التاسع: اشتراط الصوم للاعتكاف
٩١	الفصل الرابع: ما يفسد الاعتكاف وما لا يفسده
٩١	المبحث الأول: الخروج من المسجد
٩١	مطلب: أقسام الخروج من المسجد
٩١	الفرع الأول: الخروج ببعض البدن
٩١	الفرع الثاني: الخروج بجميع البدن بغير عذر
٩١	الفرع الثالث: الخروج بجميع البدن بعذر
٩٢	المبحث الثاني: الجماع وإنزال المني والاحتلام
٩٢	المطلب الأول: الجماع وإنزال المني
٩٢	المطلب الثاني: الاحتلام
٩٢	المبحث الثالث: طروء الحيض والنفاس
٩٣	المبحث الرابع: طروء الإغماء والجنون
٩٣	المبحث الخامس: المعاصي
٩٣	المبحث السادس: الردة
٩٣	الفصل الخامس: نذر الاعتكاف

٩٣	المبحث الأول: حكم نذر الاعتكاف
٩٣	المبحث الثاني: نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة
٩٤	المبحث الثالث: حكم من نذر الاعتكاف قبل إسلامه
٩٤	المبحث الرابع: من نذر يوماً هل يدخل فيه الليل؟
٩٤	الفصل السادس: قضاء الاعتكاف
٩٤	المبحث الأول: قضاء الاعتكاف المستحب
٩٤	المبحث الثاني: قضاء الاعتكاف الواجب
٩٤	المطلب الأول: قضاء الاعتكاف المنور إذا فات، أو فسد
٩٤	المطلب الثاني: قضاء الاعتكاف الواجب عن الميت
٩٥	الفصل السابع: ما يندب للمعتكف فعله
٩٥	المبحث الأول: الاعتكاف في أفضل الأوقات والأماكن
٩٥	المطلب الأول: أفضل الاعتكاف زمناً
٩٥	المطلب الثاني: أفضل الاعتكاف مكاناً
٩٥	المبحث الثاني: الاستغلال بالغرب والطاعات
٩٥	المطلب الأول: اشتغال المعتكف بالعبادات المختصة به
٩٦	المطلب الثاني: حكم الصمت عن الكلام مطلقاً
٩٦	المطلب الثالث: هل للمعتكف أن يعقد النكاح سواء كان له أو لغيره؟